جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الوساطة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون الطفل

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

-رضوان زريعة

إشراف الدكتور:

د/ مختار بن حمودة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد البرج	أستاذ محاضر " أ "	غرداية	رئيسا
مختار بن حمودة	أستاذ محاضر " أ "	غرداية	مشرفا ومقررًا
آمنة مجدوب	أستاذ محاضر " أ "	غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/06/21م

السنة الجامعية:

2023/2022

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الوساطة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون الطفل

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

-رضوان زريعة

إشراف الدكتور:

د/ مختار بن حمودة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد البرج	أستاذ محاضر " أ "	غرداية	رئيسا
مختار بن حمودة	أستاذ محاضر " أ "	غرداية	مشرفا ومقررًا
آمنة مجدوب	أستاذ محاضر " أ "	غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/06/21م

السنة الجامعية:

2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

لزاما علينا تسجيل الشكر وإعلامه ونسبة الفضل لأصحابه فكما قيل:

علامة شكر المرء إعلان حمده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فلله الحمد والمنة وله جزيل الشكر والثناء أن وفقنا ويسر لنا سلوك طريق البحث والتشبه بأهل العلم وإن كان بيننا وبينهم مفاوز.....

نخص بالشكر إلى من شرفنا بإشرافه وكان معلما وموجها وتحملنا وصبر علينا للوصول إلى إنجاز هذا البحث أستاذي الدكتور " مختار بن حمودة " نسأل الله أن يبارك في علمه ويجازيه عنا خير الجزاء ...

كما لا يفوتني شكر أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة هذه المذكرة.

ويقضي واجب الاعتراف بالجميل التوجه بالشكر إلى طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية أساتذة وإدارة وعمالا على ما قدموه لنا طيلة مسارنا الدراسي.

الطالب: رضوان زريعة

إهـــــداء

إلى من ارتويت بحنانها واحتميت بدفئها، إلى التي علمتني رغم جهلها وأعالتني رغم فقرها؛ إلى من تربيت على يديها، إلى حبيبة قلبي وسر توفيقي... إلى تلك الروح الطاهرة التي عبرت الدنيا بسلام، إلى دار الخلود والأمان، إلى التي لم تنثر إلا كل طيب.... إلى جدتي "دوادي أم الخير".

إلى من كان سندي ومتكئي، إلى من علمني معنى الأخوة والمحبة في الله، إلى من أفتقده كل لحظة ولم يفارقني طيفه لحظة... إلى رفيق عمري " هيبة حمزة ".

إلى الوالدين الكريمين، وإلى عائلتي الصغيرة زوجتي وأبنائي ندى وحمزة وأسامة حفظهم الله جميعا.

إلى رفقاء دربي وأصحابي كل باسمه ولكل من وسعهم قلبي ولم تسعهم كلماتي.

أهدي هذا العمل

الطالب: رضوان زريعة

قائمة المختصرات

الاختصار	العبارة
ق ع	قانون العقوبات
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ح ط	قانون حماية الطفل
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ج ر	جريدة رسمية
ص	صفحة

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الإنسان والمجتمعات، كانت ولا تزال وستبقى تتطور وتتخذ أشكالا وصورا متعددة، مما سبب حالة من الفوضى واللا أمن وظهور نماذج إجرامية جديدة تهدد أمن وسلامة المجتمعات والأفراد، والتي لم تعد حكرا على الأشخاص البالغين وإنما امتدت لتمس فئة الأحداث الجانحين بأرقام وإحصائيات رهيبة أصبحت تشكل هاجسا أرق المجتمع بمختلف أطيافه ودق ناقوس الخطر لما لها من تبعات وانعكاسات سلبية تمس بالمصالح الفردية والعامة والنظم الاجتماعية والأخلاقية والثقافية والدينية والاقتصادية بالإضافة إلى مساسها بالنظم السياسية للدولة.

وكنتيجة حتمية لذلك كان لابد من التصدي لها في البداية وفق الأسلوب التقليدي والمتمثل في المتابعة الجزائية عن طريق تحريك الدعوى العمومية واقتضاء حق الدولة في العقاب، من خلال مباشرة النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية باعتباره صاحب الاختصاص في تحريكها نيابة عن المجتمع، وأمام هذا التطور المتسارع والمستمر للظاهرة الإجرامية والذي كان سببا قويا للتشريعات إلى تجريم أفعال قد لا تمس بالنظام والأمن والسكينة العامة فقط، وإنما وسعها لتجريم أفعال أقل خطورة واستخدامه للردع المتمثل في العقوبة كجزاء جنائي عن تلك الأفعال، للحد من هذا التطور الرهيب والمتسارع لها وهو الشيء الذي تسبب في حالة من الاكتظاظ وزيادة في عدد القضايا المعروضة على المحاكم والأجهزة القضائية للفصل فيها، جراء كثرة القوانين التي تجرم تلك الأفعال، فكان لزاما على أغلب التشريعات الجزائية تبني وانتهاج سياسات ومناهج جديدة، كرد فعل على قصور القضاء على تأدية دوره في الفصل في تلك الملفات والقضايا.

كما أن الواقع أثبت أن العقاب الذي توقعه الدولة في حق الجاني لم يعد يحقق الغاية المرجوة منه في أغلب الأحيان، وخصوصا فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى كل ذلك مهد إلى تبني سياسة جنائية حديثة لمعالجة تلك الأزمات، والتي يقصد بها تلك الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه، فهي حكمة

الدولة التشريعية التي تهدف إلى تطوير القانون الجنائي من خلال إلغاء، أو إضافة قواعد قانونية حسب ما تقتضيه المصلحة الواجب حمايتها، فالسياسة الجنائية تعد بمثابة خطة الدولة في مكافحة الجريمة لإضفاء صبغة التجريم على الأفعال الممنوعة وحظر الوقوع فيها والوقاية منها والعقاب عليها، وصولا إلى إصلاح المجرمين وإعادة تأهيليهم وإدماجهم في المجتمع من جديد وهو ما نادى به المجتمع الدولي في عديد المؤتمرات والملتقيات وترجم في اتفاقيات ومعاهدات دولية، وعلى غرار التشريعات المقارنة تبنى ذلك المشرع الجزائري وهو ما يستشف من خلال جملة الإصلاحات والتعديلات التي مست القوانين، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون.

ولعل تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، من أبرز التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري حيث اتجه وعلى نهج التشريعات المقارنة، إلى تبني سياسة إجرائية رضائية نابعة من إرادة الأفراد للمشاركة في تسيير إجراءات الدعوى الجزائية، من خلال إعطاء الفرصة لأطراف الخصومة بالتفاوض والتفاهم للوصول إلى تسوية ودية للخصومة، والاتفاق على جبر الضرر وإرضاء شعور الضحية بالعدالة، دون اللجوء إلى الطريق التقليدي بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وهو ما يتضح من خلال تبنيه لنظام الوساطة الجزائية كنظام إجرائي مستحدث في المادة الجزائية.

يقوم نظام الوساطة في المادة الجزائية، على التفاوض وتعويض المجني عليه وجبر الضرر المترتب عن الفعل الإجرامي، وفق إجراءات تتميز بالمرونة والسرعة تحت إشراف ورقابة النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية من خلال توسيع صلاحيات النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية لحل الخصومات الجزائية، وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية وفق الأمر رقم15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.[1]

[1] الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ج ر رقم 40 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى سعيه لتحقيق المصالح الفضلى للحدث الجانح من جهة، وحرصا منه على رعاية الأحداث وتوفير الظروف المناسبة لهم، اعتمد المشرع الجزائري كذلك اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1990/09/02، وتعتبر الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير الحماية وتحقيق المصلحة الفضلى للأطفال في كل الظروف، والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1992، وهو ما مهد لنشأة تشريع يخص هذه الفئة والمتمثل في القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015، والمتضمن قانون حماية الطفل.[1]

تم تفعيل دور النيابة العامة بمنحها سلطة حل النزاع الجزائي عن طريق إجراء الوساطة بما يتلاءم ويتناسب مع الجرائم قليلة الخطورة غير الماسة بالأمن العام، وفق سلطتها التقديرية وباعتبار الوساطة آلية بديلة للمتابعة الجزائية يتم اللجوء إليها إما تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب طرفي الخصومة الضحية أو المشتكى منه، متى ما كان من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عنها.

وعليه تنحصر حدود ونطاق دراستنا لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، وقانون حماية الطفل.

تبرز أهمية الدراسة لنظام الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، وقانون حماية الطفل في:

- في شقها الموضوعي: كونها آلية مستحدثة من قبل المشرع الجزائري، والتي تعبر عن إرادته في انتهاج سياسة جنائية معاصرة، من خلال مشاركة أطراف الخصومة في حل النزاع عن طريق التفاوض، وإبراز أطرافها والجرائم التي يمكن اللجوء فيها إليها.

[1] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، ج ر رقم39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015، المتضمن قانون حماية الطفل.

- في شقها الإجرائي: لضوابط الملاءمة لوكيل الجمهورية ودوره في تقدير وتقرير اللجوء إليها وفق سلطته التقديرية، ومدى نجاعتها في حل النزاع الجزائي وإصلاح وتأهيل الجاني وتجنيبه للآثار المترتبة عن مباشرة وتحريك الدعوى العمومية، ومدى حمايتها ووقايتها للطفل الجانح لمحاولة إصلاحه وإدماجه في المجتمع.

يتمثل الهدف من الدراسة لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري في:

- مدى فعالية هذه الآلية المستحدثة في حل الخصومة الجزائية.
- مدى فعاليتها كونها آلية قانونية لحماية الطفل الجانح ووسيلة لتحقيق مصالحه الفضلى.
- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري بتبنيه لهذه الآلية القانونية، من أجل الحد أو التخفيف من التزايد المتطور للجريمة، ودورها في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله.
- تقييم هذه الآلية الإجرائية ودورها في تخفيف الأزمة التي يعاني منها نظام العدالة، ومدى نجاعتها في الواقع العملي.

تعود عوامل وأسباب اختيارنا لموضوع الوساطة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل إلى عوامل وأسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل في:

- العوامل والأسباب الذاتية: رغبتي الشخصية في محاولة إشباعها وفضول علمي بالتعمق والبحث في هذه الآلية القانونية.
- العوامل والأسباب الموضوعية: فتتمثل أساسا في محاولة الوقوف على مدى نجاعة هذه الآلية كحل بديل لفض النزاع بالطريق الودي وتقديم إحصائيات دقيقة لتقييمها، والوقوف على ضوابط الملاءمة لوكيل الجمهورية في تقرير اللجوء إليها.

ومما لا شك فيه أن طريق البحث العلمي صعب وشاق ويتسم بالكثير من الصعوبات ولا يخلو من العقبات التي يواجهها الباحث، في سبيل الوصول إلى المعلومة وتقديم عمل ذو قيمة علمية، فكانت أهم عقبة في طريقنا هي عامل الوقت وكذلك شح المراجع المتخصصة.

تم التطرق لموضوع الوساطة الجزائية في دراسات سابقة نذكر منها:

- أطروحة دكتوراه للباحثة نبيلة بن الشيخ بعنوان: بدائل الدعوى الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، سنة 2019، حيث توصلت الباحثة إلى توجه السياسة الجنائية الحديثة من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية في حل الخصومة الجزائية مع مراعاة حقوق المجني عليه.
- مذكرة ماستر للباحث خمقاني أحمد بعنوان: الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2021، والذي توصل إلى أن الوساطة الجزائية ضمانة لحماية الطفل، تكمن فعاليتها في إضفاء حماية قانونية له من خلال المتابعة الجزائية ضده.

الجديد في دراستنا لموضوع الوساطة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل أننا حاولنا مقارنة النصوص القانونية في كلا القانونين والوقوف على ضوابط الملاءمة في تقرير اللجوء إليها من طرف وكيل الجمهورية وما مدى نجاعتها في الواقع العملي.

انطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل؟ وما مدى نجاعتها في حل الخصومة الجزائية؟**

انبثقت عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية نذكر منها:

- مفهوم الوساطة الجزائية؟
- فيما تتمثل الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية وماهي الآثار المترتبة عنها؟
- فيما تتمثل ضوابط سلطة الملاءمة لوكيل الجمهورية في اللجوء إلى هذه الآلية؟

باعتبار موضوع الدراسة متعلق بجمع وتحليل المواد القانونية اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي بصفة أساسية والمنهج الوصفي للتعريف والتطرق لبعض المفاهيم ودراسة الجوانب الموضوعية التي وردت في دراستنا.

وللإجابة على الإشكالية السابقة والتساؤلات الفرعية قسمنا خطة البحث إلى فصلين أساسيين، يتناول الفصل الأول الإطار الموضوعي للوساطة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، متكون من مبحثين (المبحث الأول) يتمثل في مفهوم الوساطة الجزائية، بينما تناولنا في (المبحث الثاني) الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية ونطاق تطبيقها.

الفصل الثاني تمثل في الإطار الإجرائي للوساطة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، والمتكون من مبحثين (المبحث الأول) بعنوان الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية والآثار القانونية المترتبة عنها، بينما (المبحث الثاني) بعنوان وكيل الجمهورية وضوابط الملاءمة في إجراء الوساطة وتقييمها.

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي للوساطة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل

تمهيد:

وضع المشرع الجزائري نصب عينيه عند إقراره تعديل قانون الإجراءات الجزائية، عن طريق الأمر رقم 15-02 وإصداره لقانون حماية الطفل بموجب القانون رقم 15-12، إشراك أفراد المجتمع في إقامة العدالة من الأهداف التي يسعى لتحقيقها في استحداثه للوساطة في المادة الجزائية، فهي تشكل مرآة عاكسة للسياسة الجنائية الحديثة والمعاصرة في اهتمامها واعتمادها لسياسة الحد من التجريم والحد من العقاب مع إصلاح وإدماج الجناة في المجتمع ومحاولة لإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

كما أن فلسفة عدالة الأحداث الجانحين تقوم على أساس الإصلاح بديلا للعقوبة وتحقيقا وتكريسا للمصالح الفضلى لهم، وكنتيجة لذلك حل الخصومة الجزائية بالطريق الودي لتكون بذلك علاجا ناجحا وفعالا في التقليل من الزخم والكم الهائل لعدد القضايا المحالة على القضاء وسد باب الشقاق نهائيا عن طريق جبر الضرر وتعويض المجني عليه، فهي بذلك الوسيلة المثلى للسياسة الجنائية الحديثة لما تتسم به من مرونة وإجراءات مبسطة.

وانطلاقا مما سبق سنعالج في الفصل الأول الجانب الموضوعي للوساطة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، من خلال مبحثين، يتعلق (المبحث الأول) بمفهوم الوساطة الجزائية، أما (المبحث الثاني) فيتمثل في الطبيعة القانونية للوساطة في المادة الجزائية ونطاق تطبيقها.

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

إن إشراك أفراد المجتمع في إقامة العدالة من الأهداف التي وضعها المشرع الجزائري نصب عينيه، عند إقراره لتعديل قانون الإجراءات الجزائية عن طريق الأمر رقم 15-02 وإصداره لقانون حماية الطفل بموجب القانون رقم 15-12، باستحداثه للوساطة في المادة الجزائية، كنظام ووسيلة جديدة لحل النزاعات الجزائية وديا وفق عدالة رضائية تصالحية نابعة من إرادة أطراف الخصومة، فهي تقوم أساسا على الاستعانة بطرف ثالث أجنبي عن النزاع تسمح له مؤهلاته الشخصية وموقعه ومكانته لدى المتخاصمين بالمساهمة في إيجاد حل والوصول إلى اتفاق ينهي النزاع، من خلال تعويض الضحية ومساعدة الجاني بالاندماج في المجتمع[1]، وعلى ضوء ما سبق سوف نتطرق في هذا المبحث إلى نشأة الوساطة ومفهومها في المطلب الأول، وخصائصها وأهدافها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نشأة الوساطة ومفهومها

النظم القانونية وإن اختلفت في حقبة من الزمن فإن قواعدها تتصل مع عصورها اللاحقة فالأمم المتعاقبة تتوارث الحضارات والشرائع، وإن كل عصر يحمل في طياته أسباب التطور الذي يشاهد في العصر التالي، لذلك فالقوانين الحديثة لا يمكن فهمها فهما صحيحا إلا بمعرفة ماضيها، فقد كانت الوساطة قديما تتم بشكل بسيط أساسه نابع من الأعراف والتقاليد[2] السائدة في المجتمعات آنذاك قبل أن تكون قانونا فهي كانت ولا تزال عرفا وسلوكا وتقليدا متأصلا في المجتمع، وهي سلوك حضاري محبب للنفس البشرية التي ترفض بطبيعتها فرض الأحكام عليها وتشجيع الحوار بين الخصوم وحثهم على التفاوض والتشاور وبذل مجهودات لتجاوز الصعوبات.

---

[1]- بن حمودة مختار، **حقوق الأحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، سنة 2018/2017، ص 104.

[2]- صالح علي، **الطرق البديلة لحل المنازعات حسب ق إ م إ ج** ، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، طبعة 2021، ص 43

الفرع الأول: التطور التاريخي للوساطة الجزائية

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى دراسة تطور الوساطة الجزائية من خلال استعراضها في القوانين القديمة (أولاً)، والشريعة الإسلامية (ثانيًا)، وثم العصر الحديث (ثالثًا)، وفي القانون الدولي والاتفاقيات الدولية (رابعًا)، وفي الأخير في التشريعات العربية والتشريع الجزائري (خامسًا).

1- تطور الوساطة في القوانين القديمة:

لم يكن في العصور القديمة ما يستدعي نشوء النزاع بين الأفراد، فقد كان الجميع يمارس حياة بدائية تقوم على السعي وراء لقمة العيش للبقاء، وهذا هو مفهوم المصلحة عند تلك المجتمعات ومع اكتشاف وسائل الإنتاج نشأت مجتمعات جديدة رافقها تطور للعلاقات الاجتماعية وكذلك تطور لأهداف الإنسان.

تغير مفهوم مجرد البقاء إلى البحث عن حياة تسودها الرفاهية والحياة الكريمة، وكنتيجة حتمية لذلك تعددت المصالح وانقسم المجتمع إلى قبائل وبطون وأقوام، فصار الفرد يحمي مصالحه بنفسه أو بواسطة الجماعة، مما أدى إلى ظهور النزاعات بسبب المصالح المتعارضة فكان لابد من البحث عن وسائل لإنهائها وتنظيم تلك المجتمعات[1].

لجأ الأفراد إلى زعماء القبائل والوجهاء لفض النزاعات وتسويتها والفصل فيها وفق الأعراف والتقاليد، وظلت تلك الوسائل تتطور شكلا ومضمونا مسايرة تطور المجتمعات البشرية، فقد عرفت الوساطة في جميع الحضارات القديمة كمكمل للنظام القانوني في كل حقبة.

[1]- يحياوي سعيد، **الوسائل البديلة عن القضاء العام والخاص في حل النزاعات التجارية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، سنة 2019/2018، ص 136.

2- الوساطة في الشريعة الإسلامية:

الشريعة الإسلامية كانت السباقة في تبني هذا النظام[1] من خلال إرساء قيم التصالح والتسامح بين الأفراد وإضفاء طابع إنساني طالما افتقدته التشريعات الوضعية، وهو ما تسعى إليه السياسة الجنائية الحديثة حيث تستمد مشروعيتها من الكتاب والسنة.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...**﴾[2] تدعو هذه الآية الكريمة إلى التوسط بين المتخاصمين والصلح بينهما، وذلك لإرضاء الله تعالى لما في الصلح من خير ومودة وما يترتب عليه من زوال الشقاق بين الناس.

وباعتبار أن الوساطة من السبل الودية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لمكافحة الجريمة، ولما فيها من خير للطرفين المتنازعين فهي تجنب الجاني العقاب، وتضمن للضحية الحصول على تعويض ملائم للضرر، وهو ما تؤكده السنة النبوية الشريفة كذلك فقد وردت أحاديث كثيرة عن المصطفى صل الله عليه وسلم تدعوا إلى الصلح بين المتخاصمين والتوسط بينهم ونبد الضغينة والشقاق بين أطياف المجتمع.

منها قوله صل الله عليه وسلم لأبي أيوب" ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله تصلح بين الناس إذا تفاسدوا وتقرب بينهم إذا تباعدوا"[3]، ورحم الله أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب إذ قال "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن القضاء يورث بينهم الضغائن"[4].

فالوساطة في الشريعة الإسلامية إنما هي تجسيد لفكرة التماسك والتآلف ونبذ الضغينة والشقاق بين أطياف وشرائح المجتمع ومثال للعدالة الرضائية التصالحية بعيدا عن القضاء.

---

[1]- منصور نورة، **الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، سنة 2021، ص 8.

[2]- سورة الحجرات، الآية 10.

3- ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، سنة 2000 حديث رقم2820.

4- مصنف عبد الرزاق في كتاب البيوع، باب هل يرد القاضي حتى يصطلحوا؟، حديث رقم 14801، ص 304.

3- الوساطة في العصر الحديث:

ظهرت الوساطة كفكرة حديثة في الولايات المتحدة الأمريكية في الستينيات من القرن الماضي ثم انتقلت إلى عدة دول، ومن ثم ظهرت في أوروبا بمبادرة من بعض القضاة الفرنسين في سبعينيات القرن الماضي حيث بدأ التطبيق لنظام الوساطة في بداية الثمانينيات[1]، وذلك في غياب أي نص قانوني ينظمها إلى غاية صدوره سنة 1993 ليبدأ التطبيق الرسمي لها في فرنسا وفق النصوص والإجراءات التشريعية الفرنسية.

4- الوساطة في القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية:

عرف القانون الدولي الوساطة منذ أمد بعيد، فمبدأ التسوية السلمية للنزاعات يعد أحد المبادئ الأساسية التي قام عليها التنظيم الدولي لما لها من آثار إيجابية في حل الصراعات والبحث عن الأسباب الكامنة وراءها، فهي محاولة رضائية لتسوية النزاعات عن طريق التنازلات المتبادلة.

وفي ذات السياق نادت العديد من المؤتمرات الدولية منها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا بالنمسا بين 10 إلى 17 أفريل سنة 2000 والذي أسفر على استحداث خطط وطنية ودولية وإقليمية لمكافحة الجريمة بآليات العدالة التصالحية، وكذلك توصية المجلس الأوروبي لمكافحة بعض الجرائم والذي ألزم الدول الأعضاء باعتماد بدائل الدعوى الجزائية سنة 1987، بالإضافة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في بانكوك تايلاند[2].

---

[1]- منصور نورة، مرجع سابق، ص 16.

[2]- حاج إبراهيم عبد الرحمان، **إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث -دراسة مقارنة-**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2015، ص 6.

المجتمع الدولي وحرصا منه على رعاية الأحداث وتوفير الظروف المناسبة لهم، أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1990/09/02.

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير الحماية للأطفال وتكريس المصلحة الفضلى لهم في كل الظروف[1].

دعت الفقرة 3 (ب) من المادة رقم 40 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل إلى ما يلي:

" تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزيز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات والأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع، لاسيما من خلال اتخاذ تدابير لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا "[2].

وعليه فنص المادة المذكورة أعلاه يهدف إلى عدم إخضاع الأحداث لنفس المعاملة القضائية للبالغين، ووضع نظام إجرائي خاص هدفه التقويم والتهذيب وإعادة إدماج الحدث في المجتمع، لحماية مصالح المجتمع من جهة، والحدث الجانح المنحرف من جهة أخرى[3].

---

[1]– صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–461 المؤرخ في 1992/12/19، الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 1992/12/23.

[2]– بن حمودة مختار، مرجع سابق، ص 104.

[3]– مرابط وسيلة، **الحماية القانونية للطفل الجانح بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، الوساطة نموذجا**، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد 2، سنة 2021 ، ص 30.

5- الوساطة في التشريعات العربية و التشريع الجزائري:

بالنسبة للتشريعات العربية التشريع التونسي كان سباقا لتبني نظام الوساطة الجزائية، من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، حيث نص على إجراء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية بموجب القانون رقم 93 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002.

كذلك المشرع الفلسطيني استحدث نظام الوساطة في المواد الجزائية سنة 2016 في مجال جرائم الأحداث بموجب القانون رقم 04 لسنة 2016، متعلق بحماية الأحداث في فلسطين[1]، وعلى خطى التشريع التونسي والفلسطيني.

تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة في المادة الجزائية من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري سنة 2015، في الفصل الثاني مكرر، الكتاب الأول، في مباشرة الدعوى العمومية، وإجراء التحقيق[2] إضافة إلى ذلك استحدث المشرع الجزائري في قضايا الأحداث الجانحين إجراء الوساطة وذلك بموجب القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

تطرق المشرع الجزائري إلى أحكام الوساطة الجزائية في المادة الجزائية، ونظم إجراءاتها والآثار القانونية المترتبة عنها، سواء في قضايا البالغين أو قضايا الأحداث الجانحين، وذلك بموجب المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل[3].

---

[1]- منصور نورة، مرجع سابق، ص 15.

[2]- المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر9 من الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، ج ر عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، والمتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية.

[3]- المواد من 110 إلى 115 من القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، ج ر عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015 ، و المتضمن قانون حماية الطفل.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استحدث الوساطة في المادة الجزائية سنة 2015 إلا أنه أجاز إجراءها واللجوء إليها في المسائل المدنية وذلك من خلال المواد المدنية والإدارية منذ سنة 2008 في المادة 994 منه[1].

التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تضمن عدة نصوص من بينها، أن الوساطة أصبحت إجبارية أمام القسم التجاري، وذلك حسب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية سنة 2022 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

الفرع الثاني: مفهوم الوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجزائية من أنظمة التسوية أو بديل للدعوى العمومية، فهي بذلك تمثل توجها آخر نحو فسح مجال أكبر للعدالة التفاوضية التي تقوم على التراضي وتجنيب المشتبه فيه لمخاطر المحاكمة الجنائية، وعليه فالقانون أجازها لأطراف الدعوى والنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، والمتهم والضحية في جرائم محددة قانونا لتسويتها عن طريق نظام الوساطة الجزائية، فهي وسيلة لحل النزاعات، تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الأثار المترتبة على وقوع الجريمة[3].

تقوم الوساطة في المادة الجزائية على تعويض المجني عليه وتأهيل الجناة، فهي من أهم بدائل المتابعة القضائية والتي تعنى بها السياسة الجزائية للحد من ظاهرة التجريم والعقاب وللتعرف على مفهوم هذه الآلية الجزائية لا بأس أن نتطرق إلى التعريف اللغوي والفقهي كما يلي

---

[1]- قانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، ج ر 21 ، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 ، ج ر عدد 48، الصادرة في 17 جويلية2022، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية

[3]- خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط6، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2017، ص 215.

1- التعريف اللغوي:

الوساطة في اللغة من الفعل وسط، يسط، وسطا، أي صار في وسط الشيء، ووسط القوم وفيهم وساطة، أي توسط بينهم بالحق و العدل[1].

يقصد بالوساطة في اللغة العربية كل ما هو في موضع الوسط، وهو ما بين طرفي الشيء كما يقصد بها كذلك الاعتدال والاستقامة في الرأي وجميع الأمور والمسائل، ويقال وسط الشيء أي ما بين طرفيه، وجلست وسط القوم أي بينهم وتوسطتهم، والتوسط بين الناس من الوساطة وهي التوسط بين شخصين لفض نزاع قائم بينهما[2].

2- التعريف الفقهي:

في الفقه العربي عرفت الوساطة الجنائية بأنها نظام قانوني مستحدث، يهدف إلى حل الخصومات الجنائية بطريق غير الطريق التقليدي، ودون الحاجة إلى مرورها بالإجراءات الجنائية العادية، بغية ادخار الوقت والنفقات، والحفاظ على العلاقات الاجتماعية الوطيدة بين أفراد المجتمع، عن طريق تدخل شخص ثالث بين أطراف الخصومة بقصد تقريب وجهات النظر، ووضع اتفاق يضمن جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، كما يضمن إعادة تأهيل الجاني وكل ذلك تحت إشراف قضائي[3].

عرفها الدكتور عبد الله أوهايبية بأنها "طريق بديل من البدائل التي أقرها القانون للدعوى العمومية بعدم عرض الموضوع على الجهة القضائية المختصة، فتقوم جهة الوساطة ممثلة في وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد طرفي القضية بإجراء وساطة بينهما في إطار ما يقرره القانون، دون عرضه على المحكمة المختصة تخفيفا على القضاء الجزائي"[4].

---

[1]- إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص605.

[2]- ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الخامس عشر، دار الطباعة والنشر، بيروت، 2004، ص208.

[3]- منصور نورة ، **الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية**، مجلة الشريعة والاقتصاد المجلد السابع، الاصدار الثاني، العدد الرابع عشر، سنة 2018، ص 317.

[4]- أوهايبية عبد الله، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، ج2، ط2، دار هومة، الجزائر سنة 2018، ص 162.

عرفها الدكتور رامي متولي القاضي بأنها "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوافر فيه شروط خاصة، وبموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها، أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، يترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية "[1].

عرفها الدكتور محمد حزيط بأنها "آلية قانونية بديلة للمتابعة الجزائية، تمنح لوكيل الجمهورية حق عرض الصلح على الشخص المتضرر من الجريمة وعلى المشتكى منه، عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عنها، والهدف منها هو ضمان وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عنها، والابتعاد عن المحاكمات الطويلة والمكلفة، وضمان حصول الضحية على حقوقه المدنية مقابل تجنيب مرتكب الجريمة الآثار السلبية المترتبة على محاكمته[2].

وعلى غرار أغلب التشريعات المقارنة، المشرع الجزائري لم يعرف الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية من خلال الأمر رقم 15-02، وإنما يستخلص ذلك من نص المادة 37 مكرر ق إ ج، بأنها إجراء يمكن أن يضع حدا للإخلال أو جبر الضرر الناتج عن الجريمة[3]. على عكس ق إ ج، عرفها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل رقم 15-12، في المادة الثانية منه على أنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من

---

[1]- رامي متولي القاضي، **إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، في ضوء أحكام مشروع قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 2012، ص 31.

[2]- حزيط محمد، **أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، سنة 2018، ص 79.

[3]- بيطام أحمد، **دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص 722 .

جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"[1].

نظم المشرع الجزائري شروطها وإجراءاتها والآثار القانونية المترتبة عنها في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر9 قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 وإذا ما تعلق الأمر بالجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين نظم المشرع الجزائري شروطها وإجراءاتها والآثار القانونية المترتبة عليها من خلال القانون رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل.

من خلال التعريفات السابقة نعرف الوساطة بأنها إجراء رضائي، وحل غير قضائي تقوم به النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية في جنح محددة على سبيل الحصر وجميع المخالفات بالنسبة للبالغين، وجميع جنح ومخالفات الأحداث، قبل تحريك الدعوى العمومية يقوم على رضا الأطراف وتعويض المجني عليه وجبر الضرر الذي أصابه، كما تجنب الجاني إجراءات المتابعة الجزائية.

المطلب الثاني: خصائص الوساطة الجزائية وأهدافها

الوساطة الجزائية نظام قائم بذاته، فهي تتميز عن غيرها من الأنظمة الإجرائية الأخرى بمجموعة من الخصائص، وهو ما سنوضحه من خلال الفرع الأول، كما أنها تهدف إلى جبر الضرر ووضع حد للمتابعة الجزائية، وتكريس المصالح الفضلى للطفل الجانح وإعادة تأهيل وإصلاح الجاني وإدماجه في المجتمع، وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص الوساطة الجزائية

تتميز الوساطة في المادة الجزائية من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الأنظمة نذكر منها:

[1]- المادة الثانية من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، ج رعدد 39 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015، و المتضمن قانون حماية الطفل.

1- الوساطة الجزائية إجراء قضائي:

باستقراء النصوص المنظمة لنظام الوساطة سواء تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أو قانون حماية الطفل، يتضح لنا أن المشرع الجزائري إنما جعلها إجراء قضائي تباشره النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية[1]، والقائم بها ينتمي إلى الجهاز القضائي ويتم اللجوء إليها بموجب سلطة الملاءمة التي يتمتع بها، وتتم تحت إشرافه وهو من يدير جلساتها وبالرجوع إلى نص المادة رقم 37 مكرر1 ق إ ج وكذا المادة رقم 2/111 ق ح ط، فقد أجازت لكلا الطرفين الاستعانة بمحامي للمساعدة والاستشارة القانونية لهم، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة إجراء الوساطة بعيدا عن مرفق القضاء فهو لا يعني عدم خضوعها لرقابته، فهي خاضعة لإشراف ورقابة وكيل الجمهورية حتى تتخذ ما يراه مناسبا بشأن الدعوى.

2- الوساطة الجزائية إجراء رضائي:

يقوم مبدأ الرضائية في الوساطة الجزائية على موافقة طرفي النزاع أو اعتراضهما على حله عن طريق نظام الوساطة، ويتجلى ذلك في أن وكيل الجمهورية لا يباشر إجراءاتها إلا بعد موافقة كل الأطراف، كما تبقى لهم الحرية في قبولها أو رفضها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يلزم وكيل الجمهورية بتسبيب رفضه لطلب أحد طرفي النزاع أو كلاهما باللجوء إلى حل الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية، ذلك أنها إجراء يدخل ضمن صلاحياته فتنص المادة 6 من ق إ ج على ما يلي "ويمكنه أن يقرر إجراء الوساطة "، كما تنص المادة 37 مكرر ق إ ج " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة..." [2].

كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يكلف أحد مساعديه من وكلاء الجمهورية المساعدين أو ضابط شرطة قضائية مختص محليا، مع ملاحظة أن ق ح ط ينص صراحة على ذلك، وعلى

[1]- منصور نورة، **الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، سنة 2021، ص 28 وص29

[2]- أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 162.

الرغم من أن مبدأ الرضائية أثار عدة إشكالات قانونية لأنه يؤدي إلى التخلي عن الصبغة الموضوعية لقانون العقوبات، الذي يقوم على السلوك الإجرامي والعقوبة طبقا لمبدأ الشرعية وحتى من الناحية الإجرائية فكيف تتلاقى إرادة الجاني والمجني عليه والنيابة العامة لشل القواعد الجزائية رغم اعتبارها من النظام العام؟ إلا أن فكرة الرضائية والعدالة التصالحية، تطورت في نظام العدالة الجزائية، في ظل الأسباب والمبررات والمشاكل التي تعاني منها العدالة.

3- الوساطة الجزائية إجراء جوازي:

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، فإن الوساطة في المادة الجزائية إجراء جوازي بالنسبة للنيابة العامة حسب نص المادة 37 مكرر ق إ ج" يجوز لوكيل الجمهورية..."[1].

كذلك نصت المادة 110 من قانون رقم 15-12 متعلق بحماية الطفل "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت ..."[2] .

وعليه وحسب نص المادتين السابقتين يظهر ويتجلى الطابع الجوازي للوساطة في المادة الجزائية من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل.

4- الخصوصية والسرية:

تتميز الوساطة الجزائية بنوع من الخصوصية والسرية لأطراف النزاع، فهي إجراء يتم في مكتب وكيل الجمهورية وفي غياب الجمهور وبسرية تامة، ولا يحضرها إلا أطراف النزاع ووكيل

[1]- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، ج ر عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، والمتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية .

[2]- قانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، ج ر عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015، والمتضمن قانون حماية الطفل.

الجمهورية والمحامي في حال الاستعانة به، مما يجنب الأطراف مساوئ الإجراءات العلنية التي هي من سمات المحاكمة القضائية في قاعة وبحضور الجمهور[1].

الفرع الثاني: أهداف الوساطة الجزائية

أقر المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزئية وسن له أحكاما وإجراءات بغرض تدعيم برنامج إصلاح العدالة وتعزيز دور النيابة العامة في تسيير الدعوى العمومية، حيث أصبحت هذه الآلية أداة فعالة لعلاج الزيادة الكبيرة في عدد القضايا التي تنتظرها المحاكم.

تهدف الوساطة الجزائية إلى تحقيق العدالة السريعة وتكريس المصالح الفضلى للحدث الجانح وإصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، وربح الوقت والتنفيذ السريع دون اللجوء إلى الآليات التقليدية، والتي قد تأخذ وقتا طويلا وتكلف المتقاضي مصاريف كبيرة قد تسفر أحيانا عن عدم تنفيذ الحكم القضائي.

كما أنها تهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة أي وضع حد للإخلال الذي ترتب عنها، والتعويض المالي أو العيني للضحية عن الضرر الذي لحق بها، كما يمكن للطرفين الاتفاق على أي شيء آخر بشرط ألا يكون مخالفا للقانون.

وعليه نص المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 4 ق إ ج والمادة 114 ق ح ط على الأهداف التي يتضمنها اتفاق الوساطة سواء بالنسبة للبالغين، أو الأطفال الجانحين[2] والتي تختلف عن بعضها اختلافا بسيطا فاللجوء إلى إجراء الوساطة في المادة الجزائية يتضمن الأهداف التالية:

---

[1]– خمقاني أحمد، **الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2021، ص 18.

[2]– علاوة عبد الحق، **الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل**، مجلة العوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6 العدد 2 ديسمبر سنة 2019، ص 75.

1- وضع حد لآثار الجريمة:

خول المشرع الجزائري للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بمقتضى المادة 37 مكرر ق إ ج، والمادة 110 ق ح ط، سلطة اللجوء إلى إجراء الوساطة في المادة الجزائية إذا كان من شأنها إنهاء حالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة ووضع حد لآثارها[1]، كما أن إنهاء حالة الاضطراب مرتبط في كل الحالات بنوع الجريمة التي يمكن أن تكون محلا للوساطة، فكلما كانت الجريمة بسيطة كلما كان إنهاء الاضطراب الناجم عنها سهلا وممكنا.

في حين أنه إذا كانت الجريمة على درجة من الخطورة وتمس بقواعد بالنظام العام فإن إنهاء حالة الارتباك لا يكون إلا بتطبيق العقوبة الجنائية التي تهدف في الأصل إلى تحقيق الردع العام والخاص، وإعادة الاستقرار للمجتمع.

2- جبر الضرر الناجم عن الجريمة:

تهدف الوساطة إلى جبر الضرر الذي لحق بالضحية، فيجب على وكيل الجمهورية قبل اللجوء إليها التأكد إن كانت تساهم في تعويض المجني عليه بشكل أفضل من ادعائه مدنيا وهي تحتمل أمرين:

إرادة المجني عليه وطبيعة الجريمة فالمجني عليه يعتبر الأكثر قدرة على تقدير التعويض المناسب له سواء كان التعويض مبلغ نقدي أو مال معين، أو الحصول على اعتذار مكتوب أو شفهي، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه.

إن التعويض الذي يتم الحصول عليه عن طريق الوساطة ليس مجرد حكم نظري كما هو الحال عند الحصول عليه بحكم قضائي يصعب على المضرور تنفيذه هذا من جهة[2].

---

[1]- بن خدة عيسى، **الوساطة والطفل الجانح**، مجلة العلوم الانسانية، المجلد أ، العدد 50، ديسمبر 2018، ص 436

[2]- خالدية مكي، **الوساطة في جرائم الاحداث تكريس لمصالح الطفل الفضلى**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع نوفمبر 2017، ص 33.

ومن جهة أخرى قيمة التعويض ليست في الحكم به في أي وقت طال أم قصر، إنما قيمته الحقيقية حينما يتم الحصول عليه في وقت سريع عقب ارتكاب الخطأ، ففي هذا الوقت يكون المتضرر في حاجة إليه.

أما فيما يتعلق بالجريمة فإنه لا يمكن تطبيق الوساطة بخصوص الجرائم التي تولد عنها ضررا يصعب جبره أو نتيجة يستحيل تغييرها.

3- إعادة إدماج الطفل الجانح:

الهدف من الوساطة في المادة الجزائية بالنسبة للأحداث الجانحين هو إصلاح القاصر وتهذيبه وتعويض المجني عليه، بحيث يعتبر إدماج الطفل الجانح في المجتمع من الأهداف الأساسية للوساطة، وهو ما يؤكد التوجه نحو السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى الإصلاح وإعادة التأهيل وإدماج الأحداث الجانحين في المجتمع.

والملاحظ أن من أهم أهداف وأغراض الوساطة الجزائية التي غفل المشرع على ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية وفي المقابل نص عليها في قانون حماية الطفل[1] في المادة 114 ق ح ط، في حالة جنوح الأحداث بأنه يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل أو الحدث الجانح وتحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات التالية:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام[2].

[1]- عطايلية شيماء، **الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد2 ديسمبر 2019، ص 76.

[2]- المادة 114 من القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، ج رعدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015 والمتضمن قانون حماية الطفل

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية ونطاق تطبيقها

سنتطرق في المطلب الأول للطبيعة القانونية للوساطة في المادة الجزائية، ثم النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية والمتمثل أساسا في بيان الجرائم محل الوساطة، وكذا تحديد الأشخاص القائمين على إجرائها ودور كل وحد منهم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

اختلف الفقه الجنائي في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، فهناك من اعتبرها ذات طبيعة عقدية وصورة من صور الصلح (الفرع الأول)، وهناك من يرى أنها ذات طبيعة اجتماعية (الفرع الثاني)، ورأي آخر يرى بأنها إجراء إداري تباشره النيابة العامة(الفرع الثالث) فيما اتجه آخرون لاعتبارها إحدى بدائل الدعوى الجزائية أي ذات طبيعة خاصة(الفرع الرابع).

الفرع الأول: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن كلا من الوساطة الجزائية والصلح يرتكزان على إرادة أطراف الدعوى، فالوساطة تعد تصرف قانوني تتقابل بواسطته إرادتا الجاني والمجني عليه، من أجل تسوية النزاع القائم والأضرار التي خلفتها الجريمة.

وعليه فهي ترتدي ثوب العقد الحقيقي بين الجاني والمجني عليه، لما تشترطه من موافقة الطرفين على هذه التسوية وتوقيعهما على هذا الاتفاق، وانطلاقا من هذه الفكرة يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة إنما هي صلح مدني، فقيام الجاني بتعويض الأضرار التي خلفتها الجريمة يعد صلحا مدنيا[1].

[1]– بن صالح علي، **أزمة السياسة الجنائية والوساطة الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، معهد العلوم القانونية والإدارية بتيسمسيلت، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018، ص101.

وذهب البعض الآخر إلى اعتبار الوساطة الجزائية عقد مساومة، تتم فيه مساومة الأطراف أي الجاني والمجني عليه على قبولها، ويراها جانب آخر على أنها عقد إذعان تكون فيه النيابة المذعن الذي يملي شروطه على الطرف الآخر متمثلا في الجاني[1].

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية

جانب من الفقه الفرنسي عد الوساطة الجزائية نموذجا للتنظيم الاجتماعي، لكونها ترمي إلى تحقيق الأمن الاجتماعي ومساعدة أطراف النزاع على تسويتها بشكل رضائي، بعيدا عن الدعوى الجزائية لتوفر بيئة حقيقية للتنشئة الاجتماعية في المجتمع المدني، ولعل الهدف من إنشاء مراكز العدالة في فرنسا هو بناء تنظيم ذاتي للمنازعات في المجتمع المدني، من خلال دعوة الخصوم إلى مركز العدالة قبل السير في الدعوى الجزائية.

ومثلها مراكز الجوار في أمريكا هي هياكل وساطة ذات صبغة اجتماعية، تهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي في المجتمع[2]، وعليه يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الوساطة الجزائية أحد طرق الفن الاجتماعي، كونها تحقق نوع من السلام والألفة، فهي تسعى لتحقيق أغراض اجتماعية كونها ذات طابع رضائي، ولما لها من دور في المحافظة على التآخي بين أفراد المجتمع، وهو ما يفهم من خلال تبني المشرع لحصر تطبيقها على الجرائم التي تمس بالعلاقات الاجتماعية[3].

---

[1]– صباح احمد نادر، **التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي –دراسة مقارنة–**، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان –العراق– من قبل عضو الإدعاء العام محكمة جنح أربيل، 2014، ص 14.

[2]– الحداد مهند وليد إسماعيل، **التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في النظام الإجرائي الجزائي الأردني – دراسة مقارنة–**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد4، ملحق 3، سنة 2017، ص 235.

[3]– قانة مهاد، **مبدأ الرضائية في المادة الجزائية –الوساطة الجزائية نموذجا–**، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة كلية الحقوق، المدية، المجلد 9 ، العدد1، جانفي 2023، ص 1246.

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية إجراء من الإجراءات الإدارية التي تباشرها النيابة

الوساطة الجزائية إجراء من الإجراءات الإدارية التي تباشرها النيابة لإنهاء الخصومة الجزائية، بمقتضاه خول لها المشرع سلطة حفظ الأوراق تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة، كما أن أمر اللجوء إلى الوساطة في المادة الجزائية لا يتوقف على موافقة الخصوم فقط، وإنما يعود إلى تقدير وسلطة الملاءمة التي منحها إياها المشرع، وبالتالي فهي ذات طبيعة إدارية، وحجج أصحاب هذا الرأي أن الوساطة الجزائية إجراء من الإجراءات الإدارية للنيابة العامة في إطار سلطة الملاءمة الممنوحة لها قانونا، وما يتوصل إليه الأطراف من اتفاق لا يعتبر انتهاء للدعوى، وإنما يخضع لتقدير النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية والذي له سلطة إصدار أمر بالحفظ، والذي يلزم المشتكى منه بتعويض الضحية عن الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة المرتكبة ومحو آثارها، ما يجعلها تعتبر شكلا من أشكال الحفظ تحت شرط، وباعتبار أن مقرر الحفظ الصادر عن النيابة ذو طبيعة إدارية والوساطة الجزائية تستند عليه، فإنها تصبغ بالطبيعة الإدارية[1].

الفرع الرابع: الوساطة الجزائية بديل للدعوى الجزائية

تعد الوساطة الجزائية أحد بدائل الدعوى الجزائية، وبالرجوع إلى تعريف الدكتور رامي متولي القاضي فالوساطة الجنائية هي " إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه تخول النيابة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، وبموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها، وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية "[2].

---

[1]– منصور نورة، **الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية**، مرجع سابق، ص 64.

[2]– علي عدنان الفيل، **الوساطة الجنائية –دراسة مقارنة–**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 20، العدد69، سنة 2022، ص 286.

وعليه يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية تعد بديل عن إجراءات التقاضي كونها نموذج للرضائية في إدارة وتسوية النزاعات في المادة الجزائية، يلجأ إليها أطراف الخصومة لتحقيق مصالحهم، من خلال تعويض المجني عليه ودرأ الجاني لوصمة الإدانة والخضوع للعقوبات السالبة للحرية، ويرتكز هذا الرأي على الاعتبارات الرئيسية كونها أحد بدائل الدعوى الجزائية، يتم مباشرتها من قبل الوسيط بعد أخذ موافقة أطراف الخصومة، بغية تحقيق أهداف معينة نص عليها القانون.

وعليه فالوساطة الجزائية تختلف عن الصلح الجزائي من حيث نطاق التطبيق والأثر المترتب عليه، فهي ذات طبيعة خاصة كونها إحدى آليات العدالة التصالحية، أو التوافقية الهدف منها الوصول إلى تسوية ودية للنزاع الجزائي، ووسيلة للتخفيف من الأزمة المتمثلة في البطء والتعقيد في إجراءات التقاضي، وتساعد في إعادة الإنسجام بين أطراف الخصومة، وهو ما لا تحققه العدالة التقليدية[1].

وبناء على الآراء الفقهية السابقة في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، وطبقا لنص المادة37 مكرر ق إ ج، فإن الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ذات طبيعة ازدواجية فهي من جهة إجراء إداري تصدره النيابة في إطار سلطة الملاءمة المخولة لها قانونا، كونها المختصة بتقدير إمكانية اللجوء إلى الوساطة من عدمها، كما تقوم بالإشراف والرقابة على إدارة وتنفيذ العملية، وكون هذا الإجراء غير قابل للطعن فيه وهو يأخذ شكل من أشكال التعويض تحت شرط.

ومن جهة أخرى تعتبر الوساطة الجزائية من الإجراءات المستحدثة من طرف المشرع لتسوية الخصومة الجزائية وديا، بعيدا عن إجراءات التقاضي المتعارف عليها لكونه استحدثها

[1]– عادل حامد بشير، **الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية –دراسة في التشريع البحريني والمقارن**، مجلة دراسات علوم القانون، العدد السابع والثلاثون، الجزء الأول /3، سنة 2022، ص 136.

لتخفيف العبء على القضاء، والتقليل من حجم وأعداد القضايا الواردة إليه والتي تتميز بكونها جرائم ذات الخطورة البسيطة، وهو ما تسعى إليه السياسة الجنائية الحديثة[1].

المطلب الثاني: مجال تطبيق الوساطة الجزائية وأطرافها

حصر المشرع الجزائري من خلال المادة 37 مكرر2 ق إ ج الجرائم التي يجوز لوكيل الجمهورية اللجوء فيها للوساطة بالنسبة للبالغين، والمتمثلة في بعض الجنح غير الخطيرة المذكورة على سبيل الحصر، وجميع المخالفات ولا وساطة في الجنايات.

بينما في قانون حماية الطفل ومن خلال استقراء المادة 110 ق ح ط، فالمشرع أجاز الوساطة بالنسبة للأحداث الجانحين في جميع الجنح والمخالفات، ولا وساطة في الجنايات وهو ما سنتطرق له بالتفصيل في هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: نطاق الوساطة من حيث الموضوع

يقصد بالنطاق الموضوعي[2]، نوع الجرائم الجائز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة الجزائية بشأنها، سواء تعلق الأمر بجرائم البالغين أو جرائم الأحداث، فهي تقتصر بالنسبة للبالغين على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، كما تجوز في مواد المخالفات ويمكن تصنيفها كالآتي:

1- الجرائم الماسة بالشخص واعتباره:

حددها المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر2 ق إ ج وهي: جرائم السب طبقا لأحكام المادة 297 ق ع، جنحة القذف وفقا للمادة 296 ق ع، جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة طبقا للمادة 303 مكرر ق ع، جريمة التهديد طبقا للمواد 185، 186، 187 ق ع

[1]- ذيب عبد السلام، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة**، ط4، دار موفم للنشر الجزائر، سنة 2016، ص 539.

[2]- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 225.

جنحة الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 ق ع، جريمة ترك الأسرة طبقا للمادة 330 ق ع جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة طبقا للمادة 331 ق ع، وجريمة عدم تسليم الطفل طبقا للمادة 328 ق ع[1].

كما تجوز الوساطة في جرائم الضرب والجرح غير العمدي طبقا للمادة 289 ق ع، وكذلك الضرب والجرح دون سبق الإصرار والترصد طبقا للمادة 264 ق ع .

2- جرائم الأموال:

يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال ويتعلق الأمر بـ[2]:

جنحة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 ق ع، وجنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 ق ع والاستيلاء على أموال الشركة المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 1/363 ق ع.

الاعتداء على الملكية العقارية المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 386 ق ع، جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 407 ق ع، إتلاف المحاصيل الزراعية المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 413 ق ع، الرعي في أملاك الغير المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 413 مكرر ق ع، كما يكون كذلك محلا للوساطة الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات، أو مشروبات، أو الاستفادة من خدمات أخرى، عن طريق التحايل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 366 ق ع، والمادة 367 ق ع، كما أن الوساطة تكون في جميع المخالفات، ولا وساطة في الجنايات.

---

[1]- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو1966، الصادر في 1966/06/11، ج ر العدد 49، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 225، و226.

أما في جرائم الأحداث الجانحين وبالعودة لنص المادة 111 ق ح ط فإن الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات ويستثنى من هذا الإجراء الجنايات[1].

من خلال ما سبق نستخلص أن المشرع الجزائري قد قيد من نطاق الوساطة لتشمل فقط الجرائم البسيطة والتي لا تمس بالنظام العام، فجعلها تقتصر على بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر، كما أجازها في جميع المخالفات، ولا وساطة في الجنايات.

بالمقابل استثنى قانون حماية الطفل الجنايات من نطاق الوساطة الجزائية، واقتصر على جنح الأحداث والمخالفات.

الفرع الثاني: نطاق الوساطة من حيث الأطراف

تتم الوساطة الجزائية بين ثلاثة أطراف وهم الوسيط وهو وكيل الجمهورية، والضحية أو المجني عليه، والجاني أو المشتكى منه.

1- وكيل الجمهورية:

يقوم وكيل الجمهورية بالوساطة بين الضحية والمشتكى منه، فتنص المادة 6 من ق إ ج" ويمكنه أن يقرر إجراء الوساطة "، كما تنص المادة 37 مكرر ق إ ج " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة..."، كما يجوز له أن يكلف أحد مساعديه من وكلاء الجمهورية المساعدين أو ضابط شرطة قضائية مختص محليا[2].

لا يجوز للأطراف إجبار وكيل الجمهورية على قبول الوساطة، وعليه فوكيل الجمهورية له دور رئيسي من خلال تقدير مدى ملاءمة حل النزاع القائم بالوساطة من عدمها.

---

[1]- قانون 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، ج ر عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015 ، والمتضمن قانون حماية الطفل.

[2]- أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 163.

كما له سلطة الإشراف والرقابة عليها، مع ملاحظة أن ق ح ط ينص صراحة على أنه يجوز له تكليف أحد مساعديه من وكلاء الجمهورية، أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بمهمة الوساطة بين الضحية والمشتكى منه وفق الإجراءات المقررة قانونا.

أغفل قانون الإجراءات الجزائية النص على ذلك، لكن القواعد العامة تسمح بذلك ويستخلص من المواد 11و 12 و 36 ق إ ج، وبالمقابل واستنادا للمادة 1/111 ق ح ط والتي تنص على ما يلي "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية".

تتم الوساطة بصفة جوازية، بمبادرة من وكيل الجمهورية[1] فيقبل بها الطرفان المعنيان الضحية والمشتكى منه بالغا أو طفلا، وقد تكون بمبادرة من الطرفين، الضحية أو المشتكى منه فتنص المادة 36 ق إ ج على ما يلي "ويمكنه أيضا (أي وكيل الجمهورية) أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها".

كما تنص المادة 37 مكرر ق إ ج " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها "[2].

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية ينص على قيام وكيل الجمهورية بنفسه أو بمبادرة منه وقبول طرفيها بذلك الضحية والمشتكى منه، أو بطلب من أحد طرفي القضية أو من خوله القانون ذلك، فإنه يحق لكل من الضحية والمشتكى منه الاستعانة بمحامي، كما عهد إليه المشرع الجزائري سلطة الإشراف على مختلف الإجراءات القانونية المرتبطة بها، والملاحظ أن

[1]– أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 163.

2– الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، ج ر عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، والمتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية .

المشرع الجزائري أسند لوكيل الجمهورية المبادرة والاقتراح والرقابة على هذه الآلية القانونية لاعتبارات تتوفر في هذا الشخص مثل الخبرة والمهارة والمعرفة القانونية، بالإضافة إلى القدرة على تفهم الأسباب وقيادة المناقشات والمفاوضات بين الأطراف إلى جانب الحياد والاستقلالية[1].

2- الجاني أو المشتكى منه:

تعد موافقة الجاني على إجراء الوساطة الجزائية أمرا حتميا، فالرضائية من أهم سمات هذا الإجراء الجزائي المستحدث، بالإضافة إلى حق الجاني في أن يحاط بكافة جوانب الوساطة الجزائية وإجراءاتها والتزاماتها، وكذا الآثار المترتبة عليها.

كما يلزم أن يكون المشتكى منه أو الجاني معترفا بارتكابه للجريمة، واعترافه وإقراره بالجريمة لا يؤخذ به إذا ما فشلت الوساطة وتم مباشرة الدعوى العمومية وفق الإجراءات المعتادة.

كما أنه قد يكون الجاني الخاضع للوساطة إما شخص طبيعي أو معنوي، وبالرجوع للقواعد العامة التي تقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فالإجراءات توجه إلى الممثل القانوني للشخص المعنوي[2].

يمكن أن يكون المشتكى منه أو الجاني من أصحاب الحصانات، وعليه فالإذن كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية لا يحول دون ممارسة الوساطة، ذلك أن فلسفة الوساطة المتمثلة في إرضاء المجني عليه أو الضحية، وتجنيب الجاني مباشرة الدعوى العمومية تختلف والهدف من إقرار الإذن كقيد لتحريك الدعوى العمومية، فالوساطة لا تعتبر من إجراءات التحقيق التي تستوجب الحصول على إذن سابق، إنما هي بديل عن الدعوى العمومية.

---

[1]- رامي متولي القاضي، **الوساطة في القانون الإجرائي المقارن**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2010 ص 176.

[2]- بلحوة نبيل، **الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 02/15** ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2021/2020، ص 39.

أما إذا كان الجاني أو المشتكى منه حدثا جانحا وبالرجوع للقانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، يطبق عليه الوساطة الخاصة بالأحداث الجانحين والتي يكون فيها ولي الطفل أو الحدث الجانح هو الطرف في الوساطة مع المجني عليه، فمتى ما ارتكب الحدث مخالفة أو جنحة ووصلت إلى علم وكيل الجمهورية يمكنه إجراء الوساطة بشأنها[1].

وللمشتكى منه أو الجاني الحق في الاستعانة بمحامي قبل وأثناء إجراء الوساطة، وذلك حسب نص المادة 37 مكرر1 فقرة 2 ق إ ج[2]، وكذلك المادة 111 فقرة 2 ق ح ط[3].

كما أن دور المحامي هنا ليس وكيلا عمن يحضر معه وإنما للمساعدة فقط ويكون بمثابة المرشد القانوني في اتخاذ القرار المناسب.

3- الضحية أو المجني عليه:

تجوز الوساطة بناء على طلب الضحية، وهذا الأخير هو كل شخص أصيب بضرر من جريمة، ويعد المجني عليه أهم أطراف الوساطة الجزائية فهي إجراء يهدف إلى إرضائه وإشباع شعوره بالعدالة ورد اعتباره وتعويضه عن الجريمة التي لحقت به، فحضوره أثناء سير الإجراءات يعد لازما لأنه أحد الأطراف المشكلة لمجلس الوساطة، وبالتالي الحصول على موافقته ضروري لإتمامها.

قد يكون الضحية أو المجني عليه إما شخص طبيعي أو شخص معنوي، كما يمكن أن يكون قاصرا، وفي هذه الحالة يكون ولي المجني عليه هو الطرف في الوساطة مع الجاني[4].

---

[1]- خمقاني أحمد، مرجع سابق، ص 20.

[2]- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج رعدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، والمتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية

[3]- قانون رقم 15-12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، ج ر عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015 ، والمتضمن قانون حماية الطفل.

[4]- منصور نورة، مرجع سابق، ص 329.

خلاصة الفصل:

في نهاية هذا الفصل نخلص إلى أن الوساطة الجزائية آلية قانونية استحدثها المشرع الجزائري طبقا للأمر رقم15-02، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للبالغين، وكذلك في القانون رقم15-12، والمتضمن قانون حماية الطفل بالنسبة للأحداث الجانحين، كنظام رضائي لحل الخصومة في المادة الجزائية.

الهدف من الوساطة في المادة الجزائية، ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل هو جبر الضرر وتعويض المجني عليه، وإعادة تأهيل وإصلاح الجاني وإدماجه في المجتمع، تتم في جرائم على سبيل الحصر بالنسبة للبالغين وجميع المخالفات، فيما تستثنى من هذا الإجراء الجنايات، أما بالنسبة للأحداث الجانحين فيتم اللجوء إليها في جميع الجنح والمخالفات، وتستثنى من ذلك الجنايات.

منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية سلطة اللجوء إليها كبديل عن المتابعة الجزائية وفق سلطته التقديرية ومبدأ الملاءمة، كما أنها آلية ونظام قائم بذاته له خصائص تختلف عن غيره من الأنظمة المشابهة له.

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي للوساطة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل

تمهيد:

تتم الوساطة في المادة الجزائية في التشريع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون الطفل بين ثلاثة أطراف هم الوسيط وهو وكيل الجمهورية و الضحية والمشتكى منه ويتم من خلالها تقريب الأطراف من أجل الوصول إلى حل ودي بناء على تفاوض أطراف الخصومة إذا كان من شأنه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، أو تأمين إصلاح الضرر الذي أصيب به الضحية كما أنها تخضع لإجراءات معينة بالنسبة للمشتكى منهم البالغين وفقا للأمر رقم15-02 ق إ ج، وتختلف عنها بالنسبة للمشتكى منهم الأحداث الجانحين وفقا للقانون رقم 15-12 ق ح ط.

ولذلك أقر المشرع ووضع شروطا معينة لوكيل الجمهورية لإجرائها واللجوء إليها، واعترف للنيابة العامة باعتبارها سلطة توجيه اتهام وجهة دفاع عن الحق والصالح العام بسلطة الملاءمة كما وضع لها ضوابط وأساس قانوني، فهي من تقرر توجيه الاتهام وتحريك الدعوى العمومية وإما حفظ ملف الدعوى أو إجراء الوساطة هاته الأخيرة والتي تتمتع بمجموعة من المزايا والعيوب وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني المتعلق بالإطار الإجرائي للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، وذلك من خلال مبحثين، الأول يتمثل في الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية والآثار القانونية المترتبة عنها، أما المبحث الثاني فيتعلق بوكيل الجمهورية وضوابط الملائمة في إجراء الوساطة في المادة الجزائية، وتقييمها.

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية والآثار القانونية المترتبة عنها

نظم المشرع الجزائري إجراءات الوساطة في المادة الجزائية، بالنسبة للمشتكى منهم البالغين في المواد 37 مكرر و37 مكرر1 و37 مكرر3 و37 مكرر4 ق إ ج، كما نظم إجراءاتها بالنسبة للأحداث الجانحين في المواد 111 و112 و113 ق ح ط.

هذه الإجراءات تختلف بالنسبة للأطفال الجانحين عنها بالنسبة للبالغين، من عدة جوانب وكذلك الآثار القانونية المترتبة عليها، وهو ما سنوضحه في ما يلي:

المطلب الأول: القواعد الإجرائية للوساطة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل

تتم الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، بين ثلاثة أطراف هم: الوسيط وهو وكيل الجمهورية، والضحية والمشتكى منه، من خلالها يتم تقريب الأطراف من أجل الوصول إلى حل ودي بناء على تفاوض أطراف الخصومة[1]، ما من شأنه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، أو تأمين إصلاح الضرر الذي أصيب به الضحية ومن الطبيعي أن تتم بواسطة وكيل الجمهورية، ومن ثم داخل هيئة المحكمة في مكتبه، غير أنها تخضع لإجراءات معينة بالنسبة للمشتكى منهم البالغين حسب الأمر رقم15-02 ق إ ج وتختلف عنها بالنسبة للمشتكى منهم الأحداث الجانحين[2] حسب القانون رقم 15-12 ق ح ط.

[1]- الأمر رقم 15-02، مؤرخ في7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015، ج ر رقم 40، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- قانون رقم 15-12، مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، ج ر رقم 39، والمتضمن قانون حماية الطفل.

وعلى ضوء ما سبق سنتطرق إلى الإجراءات بالنسبة للمشتكى منهم البالغين، في الفرع الأول، و الإجراءات بالنسبة للمشتكى منهم الأحداث الجانحين[1] في الفرع الثاني كما يلي:

الفرع الأول: إجراءات الوساطة بالنسبة للمشتكى منهم البالغين حسب قانون الإجراءات الجزائية

الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر ق إ ج، خولت لوكيل الجمهورية السلطة المطلقة في تقرير اللجوء إلى الوساطة، إذ أجاز له القانون اللجوء إليها إما تلقائيا بمبادرة منه، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، ليقوم بها قبل أية متابعة جزائية، سواء كان ذلك خلال مرحلة البحث التمهيدي الذي بادرت بإجرائه الضبطية القضائية أو على إثر استكمال التحريات الأولية وتواصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية، أو بمجرد توصله بشكوى الشخص المتضرر، حتى ولو كانت الشكوى قد أخذت شكل عريضة تكليف مباشر بالحضور أمام محكمة الجنح.

فمتى ما تصرف وكيل الجمهورية[2] في محضر الضبطية القضائية المتعلق بالجريمة المرتكبة سواء بتحريك الدعوى العمومية، عن طريق إجراءات التحقيق القضائي أو عن طريق إحالة الملف إلى جهة الحكم الجزائية، أصبح لا يجوز قانونا لوكيل الجمهورية بعد ذلك اللجوء إلى آلية الوساطة، أما قبل ذلك فيجوز له ذلك حتى ولو كان ذلك عند توصله بعريضة التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح، كما لو تعلق الأمر بجنحة إصدار شيك بدون رصيد بما أن هناك دلائل قوية على ارتكاب الساحب لهذه الجريمة، من خلال وثيقة شهادة عدم الدفع لعدم كفاية أو انعدام الرصيد.

---

[1]– نجيمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل**، ط2، دار هومة، الجزائر 2016، ص 201

[2]– حزيط محمد، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر 2018، ص 83.

فالوساطة في المادة الجزائية ذات طبيعة مزدوجة[1]، فهي بمثابة عقد يتم برضا الطرفين لتجنب عرض الدعوى على القضاء، وحكم بفرض تعويضات للضحية يقبلها الجاني بإقرار من وكيل الجمهورية ومن الناحية العملية تتم إجراءاتها من خلال مرحلتين:

1- مرحلة أولية:

يباشر خلالها وكيل الجمهورية باتخاذ أولى إجراءات الوساطة، باستدعاء الطرفين بالطرق القانونية للحضور أمامه، سواء عن طريق البريد العادي، أو ببرقية، أو حتى عن طريق الضبطية القضائية، أو الاستماع إلى كل واحد منهم بصفة فردية، أولا لتبليغهما بنتائج التحريات الأولية أو بمضمون الشكوى، وموقف القانون من الجريمة المرتكبة، سواء في جانبه الجزائي أو المدني، ويعرض عليهم الوساطة للوصول إلى صلح يتجنب من خلاله المشتكى منه المتابعة الجزائية، ويتمكن الضحية من خلاله من جبر الضرر اللاحق به[2].

عند استدعاء الضحية والمشتكى منه، يتعين عليهم الحضور شخصيا، للتعرف على رأيهم بخصوص إجراء الوساطة، كما يتعين وطبقا للمادة 37 مكرر 1 ق إ ج، الحصول على موافقتهم شخصيا على إجرائها، ويجوز لكل طرف عند الحضور أمام وكيل الجمهورية الاستعانة بمحامي، وإذا كان الضحية قاصرا تعين حضور وليه الشرعي والحصول على موافقته لإجراء الوساطة، وفي حالة قبول الطرفين يباشر وكيل الجمهورية بالمرحلة الثانية من إجراءاتها.

2- المرحلة الثانية:

من خلالها يجتمع وكيل الجمهورية بالطرفين معا بحضور محاميهما إن وجدوا، ويتم التفاوض خلالها بين الضحية والمشتكى منه تحت إشرافه، على مضمون الاتفاق، وعلى آجال

---

[1]- شملال علي، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الكتاب الأول؛ الاستدلال والاتهام، ط3، دار هومة، الجزائر سنة 2017، ص 79.

[2]- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 84.

تنفيذه، وخلالها يكون وكيل الجمهورية محايدا ولا يتدخل فيما اتفق عليه الطرفان، إلا إذا كان اتفاقهم مخالفا للقانون.

إذا نجحت الوساطة الجزائية[1]، وانتهى الطرفين إلى اتفاق صلح بينهما، فإن الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر، والمادة 37 مكرر3 من ق إ ج، توجب على وكيل الجمهورية تحرير محضر باتفاق الوساطة، والذي قد يكون تعويضا ماليا أو عينيا، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون.

إذا نجحت الوساطة الجزائية، وانتهى الطرفين إلى اتفاق صلح فيما بينهم، فإن الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر، والمادة 37 مكرر3 ق إ ج[2]، توجب على وكيل الجمهورية[3] تحرير محضر باتفاق الوساطة يتضمن ما يلي:

- هوية وعنوان الأطراف.
- عرضا وجيزا للأفعال، وتاريخ ومكان وقوعها.
- مضمون اتفاق الوساطة، وآجال تنفيذه.

يوقع محضر الوساطة من طرف وكيل الجمهورية، وأمين الضبط، والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، كما أوجبت المادة 37 مكرر 4 ق إ ج، على أن يتضمن محضر اتفاق الوساطة[4] على الخصوص ما يلي:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه.
- تعويض مالي، أو عيني عن الضرر.
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون، يتوصل إليه الأطراف.

---

[1]– بن الشيخ نبيلة، **بدائل الدعوى الجزائية**، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2018 ص213.

[2]– المادة 37 مكرر 3 ق إ ج.

[3]– بن حمودة مختار، مرجع سابق ، ص 105.

[4]– المادة 37 مكرر 4 ق إ ج.

أما في حالة عدم نجاح الوساطة، بسبب عدم استجابة أحد الطرفين للاستدعاءات الموجهة إليه، أو لرفضه إجراء الوساطة، أو لعدم اتفاق الطرفين على كيفيات التعويض، فإن وكيل الجمهورية يتخذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، إما بتحريك الدعوى العمومية، أو بحفظ القضية.

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة بالنسبة للمشتكى منهم الأحداث الجانحين حسب قانون حماية الطفل

إذا ما تعلق الأمر بوقائع مرتكبة من طرف حدث جانح، فإن الفقرة الثانية من المادة 2/111 ق ح ط، خولت لوكيل الجمهورية أيضا تقرير اللجوء إلى الوساطة، بالنسبة للأحداث الجانحين، إما بمبادرة منه[1]، أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي، أو محاميه، فيما يتبين من الفقرة الثالثة من المادة 3/110 ق ح ط، أن وكيل الجمهورية إذا ما قرر إجراءها، تعين عليه تحرير مقرر إجراء الوساطة، و يظهر ذلك من خلال الصياغة التي وردت عليها الفقرة الثالثة من م 3/110 ق ح ط، والتي نصت على ما يلي:

"... إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة".

على خلاف إذا ما تعلق الأمر بالنسبة للوساطة للمشتكى منهم البالغين، فإنه لم يرد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية يلزم وكيل الجمهورية بتحرير مقرر إجراء الوساطة، إذا ما قرر اللجوء إليها.

[1]– نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 203.

يقوم بإجراء الوساطة بالنسبة للأطفال الجانحين وكيل الجمهورية بنفسه، أو يكلف بذلك أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية[1]، وتتم الإجراءات الأولية للوساطة باستدعاء الطفل وممثله الشرعي، والضحية أو ذوي حقوقها، واستطلاع رأي كل واحد منهم، وهو ما نصت عليه الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 3/111 ق ح ط.

إذا قبل الطرفين بإجراء الوساطة وانتهى إلى اتفاق صلح فيما بينهم، يتضمن مبلغ التعويض الذي يقدم للضحية أو ذوي حقوقها، والأجل المحدد للتنفيذ، فإن م 1/112 ق ح ط توجب تحرير محضر باتفاق الوساطة، يوقعه الوسيط الذي قام بإجرائها، والذي هو إما وكيل الجمهورية أو مساعده أو ضابط الشرطة القضائية، وبقية الأطراف وتسلم نسخة إلى كل طرف.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإن المادة 2/112 ق ح ط، توجب عليه رفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه، على أن يتضمن اتفاق الوساطة هوية وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزا للأفعال المكونة للجريمة، وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون الاتفاق وآجال تنفيذه.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن حضور المحامي[2] في إجراءات الوساطة وجوبي لمساعدة الطفل "م 67 ق ح ط "، وجوازي بالنسبة للضحية أو ذوي حقوقها.

وإلى جانب مبلغ التعويض الذي يقدم للضحية أو ذوي حقوقها[3]، أجازت م114 ق ح ط إلزام الطفل وتعهده تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات التي يتولى وكيل الجمهورية مراقبة تنفيذ الطفل لها، في الآجال المحددة في الاتفاق والمتمثلة في:

---

[1]– شملال علي، مرجع سابق، ص 84.

[2]– بلعليات أمال، **قواعد واليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12 بين الحماية والعلاج**، دار الخلدونية، القبة الجزائر، سنة 2021، ص 130.

[3]– خريفي عبد القادر، **الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع ج والمقارن**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، سنة 2021، ص 102.

- إجراء مراقبة طبية، أو الخضوع لعلاج.
- متابعة الدراسة، أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام. [1]

المطلب الثاني : شروط إجراء الوساطة الجزائية والآثار القانونية المترتبة عنها

الوساطة في المادة الجزائية، واحدة من الأدوات القانونية لتسوية النزاعات الجزائية، فهي عملية تسوية ودية بين الضحية والجاني، تخضع لشروط لإجرائها، وهو ما سنوضحه في الفرع الأول، كما يترتب على اللجوء إليها آثار قانونية، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط إجراء الوساطة في المادة الجزائية

لما كان هدف المشرع الأساسي من إجراء الوساطة في المادة الجزائية، هو ضمان وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، وجبر الضرر المترتب عليها، فإنه يشترط للجوء إلى إجرائها الشروط التالية:

1- الشرط المتعلق بنوع الجريمة المرتكبة:

حدد المشرع الجزائري بعض الجرائم التي يجوز إجراء الوساطة بشأنها[2] بالنسبة للبالغين وهو ما نصت عليه م37 مكرر2 ق إ ج، والمتمثلة في بعض الجنح ذات الخطورة البسيطة والتي حددها على سبيل الحصر[3] وهي:

جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة، والتهديد والوشاية الكاذبة، وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة، وعدم تسليم طفل، والاستلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، وإصدار شيك بدون رصيد

---

[1]- خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع ج والمقارن**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2016 ص 136

[2]- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 80.

[3]- بلعليات أمال، مرجع سابق، ص 127.

والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، واستهلاك مأكولات أو مشروبات، أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، كما تجوز في جميع المخالفات، فيما لم يجيز إجراء الوساطة في الجنايات مهما اختلفت أنواعها.

بينما إذا ما تعلق الأمر بالجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين، فإن م 110 ق ح ط أجازت إجراء الوساطة بالنسبة للأحداث الجانحين، في المخالفات والجنح أيا كان نوعها أو تكييفها القانوني، ولا وساطة في الجنايات[1].

2- وجوب نسبة الجريمة إلى شخص معين:

يفترض وجود طرفين للقيام بالوساطة، وهما المتضرر من الجريمة المرتكبة، والآخر منسوب إليه ارتكابها، فلا يتصور إذن طلب إجرائها بشأن جريمة بقي مرتكبها مجهولا، أو كان المشتكى منه منكرا لها، أو لا توجد ضده دلائل كافية تدل على ارتكابها.

3- قبول الأطراف إجراء الوساطة:

أي الرضائية وهو شرط جوهري لإجرائها، وهو ما نصت عليه م 37 مكرر1 ق إ ج

بينما إذا تعلق الأمر بجريمة مرتكبة من قبل حدث جانح فإن الفقرة الثالثة من م111 ق ح ط توجب استدعاء الطفل وممثله الشرعي، والضحية أو ذوي حقوقها، واستطلاع رأي كل واحد منهم بخصوص هذا الإجراء[2].

4- أن يكون قد نتج عن ارتكاب الجريمة ضرر:

لما كانت غاية المشرع من إجراء الوساطة الجزائية، هو ضمان وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، وجبر الضرر المترتب عنها، والذي نص عليه صراحة في م 37 مكرر ق إ ج

[1]- م 110 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، ج ر رقم 39 ، والمتضمن قانون حماية الطفل.

[2]- حزيط محمد، مرجع سابق، ص81.

فقد أوجب المشرع الجزائري، على أن يتضمن محضر اتفاق الوساطة تعويض المتضرر من الجريمة، سواء كانت الجريمة مرتكبة من بالغ حسب نص م 37 مكرر4 ق إ ج، أو كانت مرتكبة من حدث جانح، وهو ما نصت عليه م 113 ق ح ط.

وعليه لإجراء الوساطة لابد أن يكون قد نتج عنها ضرر، سواء كان ضرر جسماني كالضرر الناشئ عن أفعال العنف والتعدي الجسدي، أو كان الضرر مادي كالضرر الناشئ عن إتلاف ملك الغير، أو ضرر معنوي كالضرر الناشئ عن أفعال السب والقذف.

والضحية هو الشخص المتضرر شخصيا من الجريمة، وقد يكون شخص طبيعي، كما قد يكون شخص معنوي، على أنه إذا تعلق الأمر بجريمة مرتكبة من حدث جانح، فإنه يجوز أن يكون الشخص المتضرر من الجريمة هم ذوي حقوق الضحية، طبقا للمادة 113 ق ح ط كما لو كانت الجريمة المرتكبة هي جنحة القتل الخطأ، بما أن المشرع قد أجاز إجراء الوساطة في كل الجنح إذا ما كانت الجريمة مرتكبة من حدث.

5- تحرير اتفاق الوساطة في محضر:

يتضمن محضر اتفاق الوساطة[1] هوية الطرفين وعنوانهما، وعرض وجيز عن الأفعال موضوع الوساطة، وتاريخ ومكان وقوع هذه الأفعال، ومضمون الاتفاق، وآجال تنفيذه، ويكتسي تحديد تاريخ اتفاق الوساطة وآجال تنفيذها أهمية خاصة، في ما تقرره أحكام وقف سريان التقادم فيوقف حساب مدته، فإذا أخل المشتكى منه ببنود الوساطة الجزائية، تضاف للمدة السابقة على الاتفاق المدة المتبقية من مدة التقادم، ويوقع على المحضر الطرفان، ووكيل الجمهورية وكاتب الضبط، وتسلم لكل طرف نسخة من المحضر.

تجدر الإشارة إلى أن ميعاد إجرائها يجب أن يتم قبل أي متابعة جزائية، وهو ما يفيد أن إجراء الوساطة غير ممكن بعد قيام المتابعة الجزائية، أو تحريك ومباشرة الدعوى العمومية[2].

[1]- أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 163.

[2]- بلعليات أمال، مرجع سابق، ص 127.

كما يجب توافر متطلبات الشفافية والمساواة، وعدم التمييز بين طرفي الخصومة، وذلك بالاكتفاء بالاتفاق الذي يخدم أحد الأطراف على حساب الآخر، وتوافر القدرة على تنفيذ الاتفاق بحيث يكون قابلا للتنفيذ، بالإضافة إلى عدم مخالفته للقانون، ولا يتعارض مع حقوق الضحية أو المصلحة العامة.

الفرع الثاني : الآثار القانونية المترتبة على اتفاق الوساطة الجزائية

لمحضر اتفاق الوساطة الجزائية قوة إلزامية، يترتب عليه حسب نص م37 مكرر6 ق إ ج " يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول "، وعليه لا يجوز الطعن في محضر اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، كما لا يجوز للمشتكى منه الرجوع فيه، فبإمضاء الضحية والمشتكى منه ووكيل الجمهورية وأمين الضبط على المحضر يصبح هذا الأخير بمثابة الحكم النهائي الحائز لقوة الأمر المقضي فيه فلا يجوز بعد ذلك للضحية التراجع عنه وإبداء طلبات جديدة، ولا للمشتكى منه التراجع عما التزم به لأي سبب كان، كما لا يجوز لوكيل الجمهورية أيضا، أن يبادر مرة أخرى بإعادة النظر في ما تضمنه المحضر، ولا يكون قابلا لأي طعن أمام أي جهة، لأنه يمهر بالصيغة التنفيذية، ويلجأ إلى تنفيذه طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وإن كان الأصل في تنفيذه أن يتم ذلك طواعية، وفي الأجل المحدد لذلك دون اللجوء إلى إجراءات التنفيذ المقررة قانونان طالما أن الامتناع عن تنفيذه في الأجل المحدد من شأنه أن يؤدي إلى متابعة المشتكى منه جزائيا عن الجريمة المرتكبة، فضلا عن تعرضه بمقتضى المادة 37 مكرر9 ق إ ج لمتابعة أخرى، إذا كان امتناعه عمدا عن تنفيذ الاتفاق، ويتعرض فيها للعقوبات المقررة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية، المنصوص عليها في الفقرة الثانية

[1]– حزيط محمد، مرجع سابق، ص 86.

من المادة 147 ق ع[1]، كما أن إثبات تنفيذ اتفاق الوساطة يتم بالطرق القانونية من خلال محضر التنفيذ الذي يحرره المحضر القضائي أو بإقرار الضحية نفسه.

و إذا تعلق الأمر بمحضر اتفاق الوساطة بالنسبة للأطفال الجانحين، فإن م113 ق ح ط نصت صراحة أن محضر اتفاق الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية، أو ذوي حقوقها يعتبر سندا تنفيذيا، ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومما سبق فأول أثر يترتب على إجراء الوساطة في المادة الجزائية، هو وقف سريان تقادم الدعوى العمومية[2]، على أنه إذا تعلق الأمر بإجراء الوساطة بالنسبة للمشتكى منهم البالغين فالمشرع الجزائري، وبالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر 7 ق إ ج، تنص على " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

وبالمقابل إذا تعلق الأمر بإجراء الوساطة بالنسبة للأحداث الجانحين، فإنه بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 110 ق ح ط، والتي تنص على ما يلي: "إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة".

والملاحظ من خلال ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 110 ق ح ط، والتي أوجبت على وكيل الجمهورية تحرير مقرر إجراء الوساطة بالنسبة للأطفال الجانحين، وجعلت سريان تقادم الدعوى العمومية يوقف ابتداء من تاريخ إصداره من طرف وكيل الجمهورية، فإنه لم يرد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية يلزم وكيل الجمهورية بتحرير مقرر إجراء الوساطة، إذا تعلق الأمر بإجراء الوساطة بالنسبة للمشتكى منهم البالغين.

---

[1]– نصت المادة 147 ق ع على مايلي: " الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144 ق ع "الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو إستقلاله".

[2]– أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 164.

جعل المشرع الجزائري في م37 مكرر7 ق إ ج، سريان تقادم الدعوى العمومية يوقف خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، مما يعني أن بدأ زمن سريان وقف التقادم للدعوى العمومية بالنسبة للبالغين يسري من وقت تحرير وإمضاء محضر اتفاق الوساطة، وليس من وقت إصدار وكيل الجمهورية لمقرر اللجوء إليها كما هو بالنسبة للأحداث الجانحين[1].

في حال نجاح وتنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المحدد المتفق عليه، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من م 6 ق إ ج[2]، بالنسبة للمشتكى منهم البالغين، وكذلك نص الفقرة الأولى من م 115 ق ح ط، بالنسبة للأطفال الجانحين.

في حال عدم تنفيذ الاتفاق في الأجل المحدد في المحضر، فإن لوكيل الجمهورية سلطة اتخاذ ما يراه مناسبا، بشأن إجراءات المتابعة بالنسبة للمشتكى منهم البالغين، حسب نص المادة 37 مكرر8 ق إ ج، وفي الغالب يبادر بمتابعة المشتكى منه وتحريك الدعوى العمومية ضده ما لم يكن قد طرأ سبب من الأسباب القانونية التي يجيز القانون بسببها الأمر بحفظ الملف كوفاة المشتكى منه، أو سحب الشكوى، إذا كانت الدعوى العمومية مقيدة بشكوى كما لو تعلق الأمر بجنحة عدم دفع النفقة أو جنحة القذف أو السب.

وكنتيجة للإخلال باتفاق الوساطة، نصت م37 مكرر9 ق إ ج، بتعرض الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ الاتفاق عند انتهاء الأجل المحدد لذلك، للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من م 147 ق ع.

بالنسبة للأحداث الجانحين، نصت الفقرة الثانية من م 115 ق ح ط، على أنه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

---

[1]– حزيط محمد، مرجع سابق، ص 87.

[2]– المادة 6 من الأمر رقم 66–155المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو، سنة 1966، ج ر رقم 40، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الملاحظ من خلال الآثار القانونية المترتبة على اتفاق الوساطة، أن المشرع الجزائري يرى بأن نجاح الوساطة يعد أحد طرق انقضاء الدعوى العمومية، على عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبر نجاح الوساطة يعد سببا لإصدار القرار بحفظ الأوراق[1]، فالمشرع الجزائري اعتبر الوساطة بديل عن الدعوى العمومية، يقوم بها وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية بمعنى قبل تحريك الدعوى العمومية، فكيف لها أن تنقضي بنجاح الوساطة وهي في الأصل لم تحرك باعتبار اللجوء للوساطة بديل عنها، فكان من المستحسن للمشرع الجزائري أن يجعل الوساطة الجزائية سببا لحفظ القضية بدلا أن تكون سببا لانقضائها، لأنه ليس من المعقول أن تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية رغم نجاح الوساطة الجزائية.

[1]– تومي يحي، **مبدأ الرضائية في المادة الجزائية –الوساطة الجزائية نموذجا–**، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة كلية الحقوق، المدية، المجلد 9، العدد1، جانفي 2023، ص 1250

المبحث الثاني: وكيل الجمهورية وضوابط الملاءمة في إجراء الوساطة وتقييمها

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة في المادة الجزائية، في المخالفات وبعض الجنح ذات الخطورة البسيطة، والتي حددها على سبيل الحصر، وخول لوكيل الجمهورية سلطة القيام بهذا الإجراء، ونظم أحكامها في المواد من37 مكرر إلى 37 مكرر 9 ق إ ج، كما أجازها أيضا له بموجب القانون رقم 15-12 ق ح ط، في الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين، ونظم أحكامها في المواد من 110 إلى 115 ق ح ط.

ومن خلال هذا المبحث، سنتطرق إلى اختصاص وكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة على مستوى المحكمة في التصرف بملف الدعوى العمومية، كما سنتطرق إلى مبدأ الملاءمة وضوابطه، وأساسه القانوني في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: اختصاص وكيل الجمهورية وضوابط الملاءمة في إجراء الوساطة الجزائية

أقر المشرع الجزائري واعترف للنيابة العامة، باعتبارها سلطة توجيه اتهام وجهة دفاع عن الحق والصالح العام بسلطة الملاءمة[1]، فهي من تقرر إما توجيه الاتهام وتحريك الدعوى العمومية، وإما حفظ ملف الدعوى، أو إجراء الوساطة، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول في اختصاص وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة في المادة الجزائية، وسلطة الملاءمة وضوابطها وأساسها القانوني في التشريع الجزائري في الفرع الثاني.

[1]- عماد الدين محسن بكر، **سلطة الملائمة للنيابة العامة**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2021، ص 23.

الفرع الأول: اختصاص وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة في المادة الجزائية

نصت المادة 36 من ق إ ج، على اختصاصات وكيل الجمهورية[1] كما يلي:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية.
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر، وكل ما رأى ذلك ضروريا.
- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.
- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات، ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق، أو المحاكمة للنظر فيها، أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة، ويعلم به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها.
- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية.
- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.
- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

وبموجب التعديل الذي أجري على المادة 36 ق إ ج، أصبح وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة إجراء الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية[2]، في المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام والتي حددها المشرع على سبيل الحصر ونظم أحكامها في المواد من37 مكرر إلى37 مكرر9 ق إ ج.

---

[1]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وفق التعديل بالأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، والمتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية

[2]– خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط2، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر سنة 2016، ص 144.

كذلك أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية، إذا تعلق الأمر بجنح أو مخالفات مرتكبة من قبل الأحداث الجانحين، أيضا وبمقتضى المادتين 110 و111 ق ح ط، بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة، أو الجنحة، قبل تحريك الدعوى العمومية ضمن الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد من 110 إلى 115 ق ح ط، فيما لا يجوز له ذلك في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث[1].

وعليه فوكيل الجمهورية يتمتع بسلطة الملاءمة في إجراء الوساطة، وهو ما نستشفه من كلمة " يجوز"، فله مطلق الحرية في اللجوء إليها، ولا يجوز للأطراف إجباره على قبولها، كما لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقته.

وإن كانت وظيفة وكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة، هي إقامة الدعوى لتسليط العقوبة على المجرم، إلا أن هناك جرائم رغم مساسها بأمن المجتمع وسلامة أفراده غلبت فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة، مراعاة لاعتبارات خاصة[2]، فقيد سلطته بشرط تقديم شكوى، أو إذن، أو طلب، إضافة إلى هذا الشرط فإنه يتمتع بسلطة الملاءمة الممنوحة له من طرف المشرع.

الفرع الثاني: سلطة الملاءمة وضوابطها لإجراء الوساطة وأساسها القانوني في التشريع الجزائري

1- مفهوم سلطة الملاءمة:

يقصد بسلطة الملاءمة، الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام لتحريك الدعوى العمومية، أو حفظ الملف، فقد تمتنع النيابة العامة عن توجيه الاتهام رغم توافر جميع أركان الجريمة، ونشوء المسؤولية عنها وانتفاء أي عقبة إجرائية تحول دون

[1]- حزيط محمد ، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، سنة 2018،ص 64

[2]- خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، مرجع سابق، ص 157

تحريك الدعوى العمومية، فهي ذات سلطة تقديرية تخولها قسطا من المرونة، فهي تلطيف لنظام الشرعية في مباشرة الاتهام.[1]

فالملاءمة لا تعني إطلاقا التعسف، أو التحكم أو إرضاء رغبات شخصية، فالنيابة العامة في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى من عدمها لا ترضي شخصا بعينه، إنما تراعي اعتبارات موضوعية، ذلك أن قانون العقوبات عام ومجرد يتضمن جرائم مختلفة، ولا يمكن للمشرع إدراك كل الظروف الخاصة المصاحبة لارتكاب الجريمة والتي قد تخفف من خطورتها، فامتناعها عن مباشرة الاتهام له أسباب عديدة ومتنوعة، ومختلفة عن بعضها، فقد تكمن في مراعاة المصلحة العامة من جهة، ومصلحة المتهم والمجني عليه من جهة أخرى.

النيابة العامة جهاز لا يبحث في العناصر القانونية المكونة للفعل الإجرامي فقط، إنما تواجه النتائج السلبية التي قد تمس بالنظام العام والأمن الاجتماعي حتى لا يكون هناك تعارض بين قرار الاتهام الذي بيدها، وبين وظيفتها في الحفاظ على أمن المجتمع وسلامته.

فسلطة الملاءمة لها مبررات قدمها الفقهاء، تتمثل في كونها وسيلة لتطبيق السياسة الجنائية الحديثة، وضمانة لاستقلال النيابة العامة ومرونتها وانسجامها مع العمل القضائي إضافة للفوائد التي تبرزها الضرورات العملية.[2]

2- ملاءمة اللجوء إلى الوساطة:

يجوز لوكيل الجمهورية بموجب المادة 37 مكرر ق إ ج اللجوء إلى الوساطة، إذا ما تبين له أن ذلك سيؤدي إلى تحقيق الأغراض التي شرعت لأجلها وعليه فالأمر جوازي وليس وجوبي، بما أنه الجهة الوحيدة التي خول لها المشرع سلطة قبول أو رفض اللجوء إليها.

---

[1]- شملال علي، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة**، دار هومة، الجزائر، سنة 2009 ص30

[2]- شملال علي، **نفسه**، ص31

وكذلك إذا ما تعلق الأمر بالأحداث الجانحين، فالمشرع جعل أيضا اللجوء إليها من اختصاص وكيل الجمهورية، طبقا لنص م 110 ق ح ط، كما وضع المشرع الجزائري جملة من الأهداف التي تسعى الوساطة لتحقيقها، والتي تعتبر في نفس الوقت شروطا ضرورية لإجرائها تتمثل في:

- **قابلية الإخلال الناشئ عن الجريمة للتوقف:** يترتب على السلوك الإجرامي أضرار تختلف باختلاف المصلحة التي ألحق بها الضرر، فقد يقتصر على الضحية فقط وهوما يعبر عنه بالضرر الشخصي، في حين قد تمتد آثار هذا السلوك إلى المساس بالأمن والسكينة العامة والذي يعبر عنه بالضرر الاجتماعي.

فإذا ما كان هذا الضرر يمس بالأمن والسكينة العامة فيمتنع وكيل الجمهورية عن اللجوء إلى الوساطة، طبقا لسلطته التقديرية في تحديد حجم الأضرار، ودرجة خطورة الجريمة، وحجم الإخلال الذي يمكن أن تحدثه في المجتمع[1].

- **قابلية الضرر الناشئ عن الجريمة للإصلاح:** بالرجوع إلى م37 مكرر ق إ ج، وهو من بين الأغراض الأساسية للوساطة الجزائية، فمتى ما كان صعبا إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة، نكون أمام انتفاء شرط إصلاح الضرر وبالتالي لا يجوز إجراء الوساطة، ويمتنع وكيل الجمهورية عن إجرائها واللجوء إليها، لأن تعويض الضحية هو الغاية الأساسية للوساطة، وإن تعددت صوره سواء كان تعويضا ماديا، أو معنويا، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل.
- **قابلية الجاني للإصلاح والتأهيل:** تتحقق النيابة العامة من مدى إمكانية تحقق هذا الشرط من خلال فحص شخصية الجاني، إضافة إلى البحث الاجتماعي الذي تقوم به حول وضعيته المالية والاجتماعية، إضافة إلى تقدير مدى مساهمته في الحياة العامة والأعمال التطوعية، تترتب عليها آثار اجتماعية ونفسية، وهو ما تداركه المشرع بالنص عليه في

[1]– منصور نورة، مرجع سابق، ص 99.

م 114 ق ح ط، وكذلك حياته العائلية، ومدى نجاحه في العمل أو الدراسة، وبالتالي تجنبه الحكم بعقوبة سالبة للحرية.

3- عناصر قرار الملاءمة:

المشرع الجزائري لم يحدد في القانون المعايير[1]، التي تعتمدها النيابة العامة لاستعمال سلطتها التقديرية في مباشرة الاتهام أو التخلي عن مباشرته، إلا أن الفقه الجنائي قسمها إلى مجموعتين من العناصر تتمثل في:

أ- الخلل الاجتماعي: لأن الجريمة يعتبرها القانون فعل مخل بنظام وأمن المجتمع، فيحدد ويقرر لها عقوبة، لكن خطورة هذا الإخلال تختلف تبعا للظروف والأحوال، ويتعين على النيابة كسلطة اتهام طبقا لنظام الملاءمة تحديد طبيعته، وتقدير مدى خطورته بهدف التوصل إلى الفائدة المادية للعقاب، وبصفة خاصة من وجهة نظر الوقاية، وهو جوهر السلطة التقديرية.

ب- فحص شخصية الجاني: يتعين على النيابة العامة قبل مباشرة الاتهام، فحص شخصية مرتكب الجريمة حتى تقدر مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية[2]، وذلك في البحث في مدى تأثير العقاب على شخص المجرم، أي ما إذا كانت العقوبة قد تؤدي إلى إلحاق الضرر به اجتماعيا أم إلى إصلاحه، وهو هدف السياسة الجنائية الحديثة لما لعقوبة الحبس قصير المدة من تبعات نفسية وصعوبة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

4- الأساس القانوني لنظام الملاءمة في التشريع الجزائري:

نصت المادة 5/36 ق إ ج على: "يتلقى وكيل الجمهورية... المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها أو يقرر إجراء الوساطة بشأنها".

---

[1]- شملال علي، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص 36 و ص 38.

[2]- شملال علي، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، ط3، دار هومة الجزائر، سنة 2017، ص 103.

فبالرجوع لنص المادة المذكورة سالفا يتضح أن المشرع الجزائري، قد تبنى نظام الملاءمة كأصل عام في مباشرة الاتهام، وهو ما نستخلصه من عبارة " يقرر ما يتخذه بشأنها " مما يوحي بشكل صريح أن المشرع خول للنيابة العامة السلطة التقديرية، بأن تتصرف في المحاضر والشكاوى والبلاغات الواردة إليها، متى ما تضمنت مخالفة أو جنحة، إما بحفظ القضية إداريا أو تقرير إجراء الوساطة أو تحريك الدعوى العمومية.

لذلك يكون الأساس القانوني لنظام الملاءمة في القانون الجزائري، هو نص الفقرة الخامسة من المادة 36 ق إ ج، التي لم تترك أي مجال للشك في أخذ المشرع الجزائري بنظام الملاءمة[1].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري وإن كان قد كرس نظام الملاءمة في المادة 5/36 ق إ ج كأصل عام، إلا أنه أخذ بنظام الشرعية كاستثناء في مباشرة الاتهام في مواد الجنايات، حسب نص المادة 66 ق إ ج، " أن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات"، فالمشرع أخضع النيابة لالتزامات نظام الشرعية الذي يفرض عليها مباشرة الاتهام في مواد الجنايات بتحريك الدعوى العمومية، ولو كانت ضد مجهول، وهو ما عبر عنه في م 67 ق إ ج، بعبارة "ضد شخص مسمى أو غير مسمى".

فالشرعية تستند على فكرة القصاص والتعويض، وكل جريمة تستوجب العقاب، بينما الملاءمة نظام معاصر لظهور السياسة الجنائية الحديثة، التي تقوم على فكرة المنفعة الاجتماعية، والتي تستوجب مواجهة النتائج الاجتماعية قبل مباشرة الاتهام.

[1]– شملال علي، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 109.

المطلب الثاني: تقييم وواقع الوساطة الجزائية في الجزائر

الوساطة الجزائية آلية استحدثها المشرع الجزائري في المادة الجزائية، يلجأ إليها وكيل الجمهورية كخيار ثالث[1]، لحل المنازعات الجزائية، فهو انتقال من العدالة القمعية إلى العدالة التصالحية، وتقييم هذه الآلية يجرنا إلى التطرق إلى جملة من المزايا والمحاسن، وكذلك جملة من العيوب التي يمكن أن تشوبها، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، والواقع العملي لها من خلال مجموعة من الإحصائيات الرسمية التي تحصلنا عليها من مرفق القضاء وهو ما سنبينه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مزايا وعيوب الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

1- المزايا:

تتمتع الوساطة الجزائية بمجموعة من المزايا نذكر منها:

- توسيع وإرساء صور العدالة الرضائية بمشاركة أفراد المجتمع، وتحقيق السلم الاجتماعي.
- المساهمة في حل النزاعات الجزائية بأسلوب ودي، وتجنيب الجاني المتابعة الجزائية[2].
- إعطاء الفرصة للجاني لتصحيح خطئه بطريقة حضارية وتربوية، بدون عواقب ودون تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية.
- ضمانة لحماية الطفل الجانح، والذي عادة ما يرتكب الجريمة دون معرفة أو مراعاة نتائجها الوخيمة عليه.
- المساهمة في توطيد العلاقات في المجتمع ونبذ الخصومة بين أطيافه.
- تخفيف العبء على الجهات القضائية والاقتصاد في الإجراءات، وسرعة الفصل في القضايا وتجنب المسار الطويل في إجراءات التقاضي.

---

[1]- مغني دليلة، **نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-12 والأمر رقم 15-02**، مجلة آفاق للعلوم العدد العاشر، جانفي 2018، ص 1.

[2]- بن عبد الحفيظ محمد رضا، **الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث**، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2021، ص 70

- الحصول على رد فعل عقابي سريع، آني وفعال، بما يتلاءم مع جسامة الجريمة المرتكبة.
- بديل غير مباشر عن عقوبة الحبس قصير المدة، والذي أثبت فشله في مواجهة الإجرام البسيط لما له من أضرار مختلفة وتبعات تتعلق بالعود[1].

2- العيوب:

كغيرها من الآليات المستحدثة تلقت آلية الوساطة الجزائية انتقادات واستهجان، من طرف بعض فقهاء القانون، وقد استندوا إلى حجج وأسانيد كانت بمثابة الإبراز لعيوب هذه الآلية، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

- إخلال نظام الوساطة بمبدأ المساواة بين الأفراد: واستند أنصار هذا الاتجاه إلى كون هذه الآلية إنما أقرها المشرع من أجل تملص الأثرياء من العقوبة، بما أن الهدف منها هو تعويض المجني عليه، وبالتالي عدم تطبيق الجزاءات والعقوبة على المخالفين، وبما أن الوساطة تقوم على التعويض، فهي ثغرة قانونية يستغلها أصحاب المال للحيلولة دون المضي في إجراءات المتابعة[2].
- إخلال الوساطة بجوهر عمل السلطة القضائية: يتجه أنصار هذا الرأي إلى أن قاضي الحكم هو الحارس الطبيعي للحريات الفردية، وهذه الآلية إنما هي خصخصة للدعوى الجزائية وتطاول على الوظيفة القضائية لقاضي الحكم، كونها تفتح المجال لهيمنة جهاز النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية للحلول محل قاضي الحكم والنطق بالأحكام وإطلاق العنان للأفراد في التفاوض وتغليب مصالحهم الشخصية.
- تعارض نظام الوساطة الجزائية مع مبدأ الشرعية: ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى كون قانون العقوبات إنما وضع ليطبق بدقة، والجزاء الجنائي إنما هو نتاج الأفعال المجرمة

[1]- براسيل رفيق، **دور الوساطة في فض النزاع الجزائي**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2020 ص 58.

[2]- عمير الصديق، **الوساطة الجزائية بين التشريع والتطبيق**، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، سنة 2022، ص 68

وتحمل للمسؤولية الجنائية، فالعقوبة هي الوسيلة الرادعة للوقوف دون تزايد الظاهرة الإجرامية، وتطبيق القانون هو السبيل للوصول إلى عدالة مثالية.

- عدم ملاءمة الوساطة لطبيعة النظام الجزائي: بما أن النظام الجزائي يسعى إلى إثبات الجرائم ومعاقبة مرتكبيها كرد فعل اجتماعي، فهو لا يتماشى مع فكرة التفاهم والتوافق بين طرفي النزاع، بل يؤكد استياء المجتمع من الجريمة والمجرم، كون نظام الوساطة يخل بمبدأ عمومية الدعوى الجزائية، لأنها ملك للمجتمع فلا يجوز التراضي أو التنازل عنها.

الفرع الثاني: الواقع العملي للوساطة الجزائية في الجزائر

للوقوف على الواقع العملي لنظام الوساطة في المادة الجزائية، ومحاولة منا الحصول على إحصائيات عملية دقيقة تساعدنا في بحثنا هذا، استخدمنا إحدى أدوات البحث العلمي متمثلة في المقابلة، فكان لابد من التوجه إلى مرفق القضاء للبحث مع الجهات القضائية المختصة و إجراء مقابلات للغوص والتعمق في هذه الآلية ومدى نجاحها ونجاعتها أو فشلها في أرض الواقع.

كإجراء أولي تقدمنا بطلب لتسهيل مهمة خارجية، تمت الموافقة عليه، طلب تسهيل المهمة الحامل للرقم 96/ك.ح.ع.س/ن.ع.م.ب.ع.ع.ج/2023 صادر بتاريخ 21 فيفري 2023 عن نائب العميد الدكتور "سويلم محمد "، مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية _ كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة غرداية.

توجهنا بموجب موضوع الطلب إلى الجهة القضائية، ممثلة في رئيس مجلس القضاء لولاية غرداية السيد "سماتي مصطفى" وذلك يوم 2023/02/26 أين تم استقبالنا بمكتبه على الساعة 09.00 صباحا وبحضور النائب العام لدى مجلس قضاء غرداية.

خلال هذه المقابلة تم تعريفنا بآلية الوساطة الجزائية كإجراء مستحدث من طرف المشرع الجزائري، لإنهاء الخصومة بالطريق الودي والمبني على تعويض المجني عليه، كما لمسنا من خلال حديثه مدى نجاح ونجاعة وفعالية هذه الآلية، مما عاد بالفائدة سواء لمرفق القضاء في

حل والفصل في الكثير من القضايا بعيدا عن أروقة المحاكم وتخفيف الضغط عليها، وكذلك بالنسبة للجاني لتجنب المتابعة الجزائية، وللمجني عليه بما يعود عليه من تعويض وجبر للضرر الذي لحق به، كما تمت الإشارة من طرف السيد الرئيس إلى حرص الجهة القضائية من أجل توسيع مجال تطبيق هذه الآلية بالنسبة للبالغين وعدم حصرها في بعض الجرائم المذكورة في المادة 37 مكرر 2 ق إ ج، وأنه قد تم تقديم مقترحات وتوصيات للسلطات المختصة من أجل إدراجها في تعديلات أخرى مستقبلا.

في ختام المقابلة، والتي لمسنا من خلالها تثمين السيد الرئيس وتشجيعه للبحث العلمي وتأكيده لنا بأن مرفق القضاء في خدمة البحث العلمي، وهو ما لمسناه من خلال تسخيره وتسهيل المهمة لنا في التنقل في شتى غرف المجلس وكذلك المكتبة.

تم تزويدنا بإحصائيات رسمية للوساطة الجزائية، ابتداء من سنة 2017 إلى غاية سنة 2022 والتي تمت على مستوى اختصاص إقليم مجلس قضاء غرداية والمحاكم التابعة له، بشيء من التفصيل فيما يخص نوع الجرائم التي تمت بمناسبتها اللجوء إلى هذه الآلية المستحدثة، وهو ما سنرفقه في هذا الفرع من الدراسة من أجل استخدامها كعينة لمعرفة مدى نجاعتها في حل الخصومة الجزائية.

تم توجيهنا إلى محكمتي غرداية ومحكمة متليلي، من أجل إجراء مقابلات مع السادة وكلاء الجمهورية، كونه المختص بإجراء هذه الآلية.

في يوم 2023/02/27، توجهنا إلى مكتب السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة غرداية، أين تم استقبالنا بمكتبه على الساعة 15.00 مساء، وقدمت لنا شروحات وتفاصيل عن موضوع البحث، والمزايا والعيوب والواقع العملي للوساطة الجزائية، كما تمت الإشارة إلى بعض العوائق التي تحول دون المضي في تطبيقها، وكذلك عوامل عدم نجاحها.

من خلال إحصائيات رسمية زودنا بها السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة غرداية لاحظنا نجاح ونجاعة هذه الآلية في فض النزاع بالطريق الودي، خصوصا بالنسبة للبالغين وهو ما

وضحه السيد الوكيل من خلال أن جميع ملفات الوساطة التي تمت معالجتها على مستوى محكمة غرداية، جميعها وبدون استثناء كانت بدون مقابل وبدون قيد أو شرط، ويرجع سبب ذلك على لسان السيد الوكيل إلى الطبيعة التكوينية للمجتمع، وعاداته وتقاليده وانتمائه الديني والمحافظ الذي يسود أغلبه، والتي عادة ما تكون سببا في فض الكثير من النزاعات والمشاكل بعيدا عن أروقة المحاكم.

كما ثمن السيد الوكيل كون المشرع الجزائري، قد منح سلطة إجراء الوساطة إلى وكيل الجمهورية كون رد الاعتبار للمجني عليه يكون من طرف سلطة قضائية، ممثلة في حامي الحقوق العامة، ولما يمتاز به من حنكة ودهاء ومعرفة قانونية وقبول في وسط المجتمع.

وفي الأخير ومن خلال الدراسات والأبحاث والمقابلات التي قمنا بها، من أجل الوصول إلى الواقع العملي لهذه الآلية ومدى نجاعتها، ومدى توفيق المشرع الجزائري في استحداثها واعتمادها في المادة الجزائية، خلصنا وتوصلنا إلى أن:

الوساطة الجزائية إجراء استحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وكذلك القانون رقم15-12، المتضمن قانون حماية الطفل، لحل النزاعات بالطريق الودي، والمبني على التفاوض بين الجاني والمجني عليه من أجل الاتفاق وتعويض المجني عليه، وتجنيب الجاني المتابعة الجزائية.

نظام الوساطة الجزائية، إجراء ونظام ناجح وناجع إلى حد ما، وساهم في حل الكثير من القضايا بعيدا عن الطريق التقليدي، مما يعكس توجه العدالة الجزائية لتبني آليات وأنظمة أخرى مستقبلا في إطار برنامج إصلاح العدالة والسياسة الجنائية الحديثة، للمساهمة في نبذ الضغينة والشقاق بين أطياف المجتمع، والتخفيف من التزايد المستمر لعدد الملفات على مستوى الأجهزة القضائية، كما أنها وسيلة لمحاولة محاصرة والتقليل من التطور الرهيب للجريمة والإجرام، ونظام للمساعدة على إعادة إدماج الجاني في المجتمع وتأهيله اجتماعيا.

وفيما يلي سنرفق الإحصائيات الرسمية، المتحصل عليها من طرف الجهات القضائية مع ملاحظات نذكر منها:

- منذ سنة 2017، يلاحظ تطور في عدد القضايا التي تم اللجوء فيها إلى نظام الوساطة في المادة الجزائية، ونجاحها بنسبة كبيرة وبدون مقابل أو قيد أو شرط، خصوصا على مستوى محكمة غرداية.
- رغم جائحة كورونا وانعكاساتها السلبية والآثار المترتبة عنها، إلا أن العمل القضائي لم يتوقف والعمل بآلية الوساطة لم يتأثر، بل ولاحظنا تزايد في اللجوء إليها والقضايا المعروضة بشأنها.
- بالنسبة للأحداث الجانحين، تكاد تنعدم القضايا التي تم اللجوء فيها إلى الوساطة الجزائية رغم توسيع المشرع الجزائري وعدم حصره للأفعال التي يتم اللجوء فيها إليها.

مجلس قضاء غرداية

إحصائيات الوساطة في المواد الجزائية أمام وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2017

جدول رقم 1: قضايا المتعلقة بالوساطة

الجهة القضائية	نوع الجرائم	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات الواردة لوكيل الجمهورية التي تدخل ضمن إجراءات الوساطة (الشكاوى الواردة) 1			عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات المعروضة على الوساطة و مآلها					عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات الباقية لدى وكيل الجمهورية التي لم يتم فيها بعد تقرير الوساطة 2-1=5	ملاحظات و إشكالات حول تطبيق إجراء الوساطة
		الباقية	الواردة خلال الفترة	المجموع 1	تقرير الوساطة: عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي قدمت للوساطة (بعبادة من وكيل الجمهورية، بناء على طلب الضحية، بناء على طلب المشتكى منه) 3+4=2	عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشتكى منه 3=أ+ب+ج	عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشتكى منه و مآله: مآل الوساطة: البلاغات التي تم فيها التوصل إلى إتفاق بالوساطة (أ)	عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات التي تم فيها التوصل إلى إتفاق بالوساطة (ب)	عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات التي تم فيها التوصل إلى إتفاق بالوساطة (ج)	عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات التي رفض فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و/أو المشتكى منه (4)	
محكمة غرداية	المخالفات	0	0	0			0	0	0	0	0
	الجنح	0	4	4	4	4	4	0	0	0	0
قرع القرارة (م. غرداية)	المخالفات	0	0	0			0	0	0	0	0
	الجنح	0	0	0			0	0	0	0	0
محكمة متليلي	المخالفات	0	0	0			0	0	0	0	0
	الجنح	0	5	5	5	5	5	0	0	0	0
محكمة المنيعة	المخالفات	0	0	0			0	0	0	0	0
	الجنح	0	4	4	1	1	1	0	0	0	3
محكمة بريان	المخالفات	0	0	0			0	0	0	0	0
	الجنح	0	3	3	3	3	3	0	0	0	0
المجموع	**المخالفات**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**/**
	الجنح	**0**	**16**	**16**	**13**	**13**	**13**	**0**	**0**	**0**	**3**
	المجموع	**0**	**16**	**16**	**13**	**13**	**13**	**0**	**0**	**0**	**3**

الحريص على الدقيق في صحة المعطيات خاصة بالنسبة للمعطيات المحسوبة آليا، وكذلك بالنسبة للباقية آخر الفترة الحرص على أن لا تكون سالبة.

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

ملاحظات نروها ضرورية:

مجلس قضاء غرداية

إحصائيات الوساطة في المواد الجزائية امام وكيل الجمهورية قبل اي متابعة جزائية مجموع المحاكم

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2017

جدول رقم 2: الجرائم المتعلقة بالوساطة

نوع الجرائم		عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات الواردة لوكيل الجمهورية التي تدخل ضمن إجراءات الوساطة (الشكاوى الواردة) 1			تقرير الوساطة: عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي قدمت للوساطة (بعبادة من وكيل الجمهورية، بناء على طلب الضحية، بناء على طلب المشتكى منه) 3+4=2	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات المرفوعة على الوساطة و مآلها					عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات البانية لدى وكيل الجمهورية التي لم يتم فيها بعد تقرير الوساطة 2-1=5	ملاحظات و إشكالات حول تطبيق إجراء الوساطة
		البانية	الواردة خلال الفترة	المجموع 1		عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات المقبل فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشتكى منه و مآله						
						عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات المقبل فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشتكى منه 3=أ+ب+ج	مآل الوساطة			عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي رفض فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و/أو المشتكى منه (4)		
							عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها الوصول لمل إتفاق بالوساطة (أ)	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها الوصول لمل إتفاق بالوساطة (ب)	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها الوصول لمل إتفاق بالوساطة (ج)			
جنح	السب		3	3	3	3	3					
	القذف		1	1	1	1	1					
	الإعتداء على الحياة الخاصة		2	2	2	2	2					
	التهديد		2	2	2	2	2					
	الوشاية الكاذبة											
	ترك الأسرة											
	الامتناع العمدي عن تقديم النفقة											
	عدم تسليم الطفل											
	الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة											
	إصدار شيك بدون رصيد		4	4	1	1	1				3	
	التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير											
	الضرب و الجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح		1	1	2	2	2				1-	
	جرائم العمدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير و إستهلاك مأكولات و مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل		2	2	2	2	2					
مجموع الجنح		0	15	15	13	13	13	0	0	0	2	/
المخالفات		0	0	4	4	4	4	0	0	0	0	/
المجموع		0	15	19	17	17	17	0	0	0	2	/

الحرص على الدقيق في صحة المعطيات خاصة بالنسبة للمعطيات المحسوبة آليا.

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحليل

الحرص على الدقيق في المعطيات بين الجدول أعلاه و الجدول رقم 01 (المتعلق بقضايا الوساطة) بالنسبة للجنح، حيث أنه يمكن لشكوى واحدة مدرجة في الجدول رقم 1 تضمن أكثر من جريمة التي تدرج في الجدول رقم 2.

ملاحظات تروبها ضرورية:

مجلس قضاء غرداية

إحصائيات الوساطة في المواد الجزائية أمام وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2018

جدول رقم 1: قضايا المتعلقة بالوساطة

الجهة القضائية	نوع الجرائم	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات الواردة لوكيل الجمهورية التي تدخل ضمن إجراءات الوساطة (الشكاوى الواردة) 1			تقرير الوساطة: عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي قدمت الوساطة (بعادة من وكيل الجمهورية، بناء على طلب الضحية، بناء على طلب المشتكى منه) 3+4=2	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات المعروضة على الوسطة و مآلها					
		الباقية	الواردة خلال الفترة	المجموع 1		عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشتكى منه 3=أ+ب+ج	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشتكى منه و مآله: مآل الوساطة			عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي رفض فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و/أو المشتكى منه (4)	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات الباقية لدى وكيل الجمهورية التي لم يتم فيها بعد تقرير الوساطة 2-1=5	ملاحظات و إشكالات حول تطبيق إجراء الوساطة
							عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها الوصول إلى إتفاق بالوساطة (أ)	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها الوصول إلى إتفاق بالوساطة (ب)	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها الوصول إلى إتفاق بالوساطة (ج)			
محكمة غرداية	المخالفات	0	0				0	0	0	0		0
	الجنح	0	3	3	3	3	3	0	0	0		0
فرع القرارة (م. غرداية)	المخالفات	0	0				0	0	0	0		0
	الجنح	0	0				0	0	0	0		0
محكمة متليلي	المخالفات	0	0				0	0	0	0		0
	الجنح	0	17	17	17	17	17	0	0	0		0
محكمة المنيعة	المخالفات	0	0				0	0	0	0		0
	الجنح	3	1	4	3	2	1	0	0	1		0
محكمة بريان	المخالفات	0	10	10	10	4	6	0	0	0		0
	الجنح	0	27	27	27	27	19	8	0	0		0
المجموع	**المخالفات**	**0**	**10**	**10**	**10**	**10**	**4**	**6**				**/**
	الجنح	**3**	**48**	**51**	**50**	**50**	**41**	**9**		**1**		**/**
	المجموع	**3**	**48**	**61**	**60**	**60**	**45**	**15**		**1**		**/**

الحرص على الدقيق في صحة المعطيات خاصة بالنسبة للمعطيات المحسوبة آليا، وكذلك بالنسبة للباقية آخر الفترة الحرص على أن لا تكون سالبة.

ملاحظات ورؤيا ضرورية:

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

مجلس قضاء غرداية

إحصائيات الوساطة في المواد الجزائية امام وكيل الجمهورية قبل اي متابعة جزائية مجموع المحاكم

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2018

جدول رقم 2: الجرائم المتعلقة بالوساطة

	نوع الجرائم	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات الواردة لوكيل الجمهورية التي تدخل ضمن إجراءات الوساطة (الشكاوى الواردة) 1			عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات المعروضة على الوسطة و مآلها						ملاحظات و إشكالات حول تطبيق إجراء الوساطة
		الباقية	الواردة خلال الفترة	المجموع 1	تقرير الوساطة: عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي قدمت للوساطة (بعبادة من وكيل الجمهورية، بناء على طلب الضحية، بناء على طلب المشتكى منه) 3+4=2	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشتكى منه 3=أ+ب+ج	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشتكى منه و مآله			عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي رفض فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و/أو المشتكى منه (4)	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات الباقية لدى وكيل الجمهورية التي لم يتم فيها بعد تقرير الوساطة 2-1=5
							مآل الوساطة				
							عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها التوصل إلى إتفاق بالوساطة (أ)	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها التوصل إلى إتفاق بالوساطة (ب)	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها التوصل إلى إتفاق بالوساطة (ج)		
الأسرة	السب		30	30	30	30	22	8			
	القذف										
	الإعتداء على الحياة الخاصة		2	2	2	2	2				
	التهديد		8	8	8	8	4	4			
	الوشاية الكاذبة										
	ترك الأسرة		2	2	2	2		2			
	الامتناع العمدي عن تقديم النفقة		4	4	4	4	1	3			
	عدم تسليم الطفل		3	3	3	3	2	1			
	الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة		1	1	1	1	1				
	إصدار شيك بدون رصيد	3	2	5	5	4	2	2		1	
	التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير		4	4	4	4		4			
	الضرب و الجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح		19	19	19	19	13	6			
	جرائم العمدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير و إستهلاك مأكولات و مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل		2	2	2	2	2				
	مجموع الجنح	**3**	**77**	**80**	**80**	**79**	**49**	**30**	**0**	**1**	**0**
	المخالفات	**0**	**10**	**10**	**10**	**10**	**4**	**6**	**0**	**0**	**0**
	المجموع	**3**	**87**	**90**	**90**	**89**	**53**	**36**	**0**	**1**	**0**

الحرص على الدقيق في صحة المعطيات خاصة بالنسبة للمعطيات المحسوبة آليا. المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

الحرص على الدقيق في المعطيات بين الجدول أعلاه و الجدول رقم 01 (المتعلق بقضايا الوساطة) بالنسبة للجنح، حيث أنه يمكن لشكوى واحدة مدرجة في الجدول رقم 1 تضمن أكثر من جريمة التي تدرج في الجدول رقم 2.

مجلس قضاء غرداية

إحصائيات الوساطة في المواد الجزائيه امام وكيل الجمهوريه قبل اي متابعه جزائيه

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2019

جدول رقم 1: قضايا المتعلقة بالوساطة

الجهة القضائية	نوع الجرائم	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات الواردة لوكيل الجمهورية التي تدخل ضمن إجراءات الوساطة (الشكاوى الواردة) 1			تقرير الوساطة: عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي قدمت للوساطة (بمبادرة من وكيل الجمهورية، بناء على طلب الضحية، بناء على طلب المشتكى منه) 3+4=2	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات المعروضة على الوسطة و مآلها					ملاحظات و إشكالات حول تطبيق إجراء الوساطة
		الباقية	الواردة خلال الفترة	المجموع 1		عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشتكى منه 3=أ+ب+ج	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشتكى منه و مآله			عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي رفض فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و/أو المشتكى منه (4)	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات الباقية لدى وكيل الجمهورية التي لم يتم فيها بعد تقرير الوساطة 2-1=5
							مآل الوساطة				
							عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها الوصول إلى إتفاق بالوساطة (أ)	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها الوصول إلى إتفاق بالوساطة (ب)	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها الوصول إلى إتفاق بالوساطة (ج)		
محكمة غرداية	المخالفات	0	0	0			0	0	0	0	
	الجنح	0	0	0			3	0	0	0	
فرع القرارة (م. غرداية)	المخالفات	0	0	0			0	0	0	0	
	الجنح	0	0	0			0	0	0	0	
محكمة متليلي	المخالفات	0	0	0			0	0	0	0	
	الجنح	0	26	26	26	26	26	0	0	0	
محكمة المنيعة	المخالفات	0	0	0			0	0	0	0	
	الجنح	0	0	0			0	0	0	0	
محكمة بريان	المخالفات	0	9	9	9	9	5	4	0	0	
	الجنح	0	42	42	42	28	16	12	0	14	
المجموع	**المخالفات**	**0**	**9**	**9**	**9**	**9**	**5**	**4**			/
	الجنح	**0**	**68**	**68**	**68**	**54**	**42**	**12**		**14**	/
	المجموع	**0**	**77**	**77**	**77**	**63**	**47**	**16**		**14**	/

الحرص على الدقيق في صحة المعطيات خاصة بالنسبة للمعطيات المحسوبة آليا، وكذلك بالنسبة للباقية آخر الفترة الحرص على أن لا تكون سالبة.

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

ملاحظات تروها ضرورية:

مجلس قضاء غرداية

إحصائيات الوساطة في المواد الجزائية امام وكيل الجمهورية قبل اي متابعة جزائية مجموع المحاكم

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2019

جدول رقم 2: الجرائم المتعلقة بالوساطة

	نوع الجرائم	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات الواردة لوكيل الجمهورية التي تدخل ضمن إجراءات الوساطة (الشكاوى الواردة) 1			تقرير الوساطة: عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي قدمت الوساطة (بعبادة من وكيل الجمهورية، بناء على طلب الضحية، بناء على طلب المشتكى منه) 3+4=2	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات المعروضة على الوسطة و مآلها					عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات الباقية لدى وكيل الجمهورية التي لم يتم فيها بعد تقرير الوساطة 2-1=5	ملاحظات و إشكالات حول تطبيق إجراء الوساطة
		الباقية	الواردة خلال الفترة	المجموع 1		عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشتكى منه و مآله 3=أ+ب+ج	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشتكى منه و مآله			عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي رفض فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و/أو المشتكى منه (4)		
							مآل الوساطة					
							عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها الوصول إلى إتفاق بالوساطة (أ)	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها الوصول إلى إتفاق بالوساطة (ب)	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها الوصول إلى إتفاق بالوساطة (ج)			
الأسرة	السب		21	21	21	16	12	4		5		
	القذف		3	3	3	2	2			1		
	الإعتداء على الحياة الخاصة		3	3	3	3	3					
	التهديد		8	8	8	7	7			1		
	الوشاية الكاذبة											
	ترك الأسرة		1	1	1	1		1				
	الامتناع العمدي عن تقديم النفقة		1	1	1	1		1				
	عدم تسليم الطفل		1	1	1					1		
	الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة											
	إصدار شيك بدون رصيد		1	1	1					1		
	التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير		4	4	4	3	3			1		
	الضرب و الجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح		22	22	22	19	13	6		3		
	جرائم العمدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير و إستهلاك مؤكولات و مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل		3	3	3	3	3			1		
	مجموع الجنح	**0**	**68**	**68**	**68**	**54**	**42**	**12**	**0**	**14**	**0**	**/**
	المخالفات	**0**	**9**	**9**	**9**	**9**	**5**	**4**	**0**	**0**	**0**	**/**
	المجموع	**0**	**77**	**77**	**77**	**63**	**47**	**16**	**0**	**14**	**0**	**/**

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

الحرص على الدقيق في صحة المعطيات خاصة بالنسبة للمعطيات المحسوبة آليا.

الحرص على الدقيق في المعطيات بين الجدول أعلاه و الجدول رقم 01 (المتعلق بقضايا الوساطة) بالنسبة للجنح، حيث أنه يمكن لشكوى واحدة مدرجة في الجدول رقم 1 تتضمن أكثر من جريمة التي تدرج في الجدول رقم 2.

مجلس قضاء غرداية

إحصائيات الوساطة في المواد الجزائية أمام وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2020

جدول رقم 1: قضايا المتعلقة بالوساطة

الجهة القضائية	نوع الجرائم	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات الواردة لوكيل الجمهورية التي تدخل ضمن إجراءات الوساطة (الشكاوى الواردة) 1			عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات المعروضة على الوسطة و مآلها						عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات الباقية لدى وكيل الجمهورية التي لم يتم فيها بعد تقرير الوساطة 2-1=5	ملاحظات و إشكالات حول تطبيق إجراء الوساطة
		الباقية	الواردة خلال الفترة	المجموع 1	تقرير الوساطة: عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي قدمت للوساطة (بعبادة من وكيل الجمهورية، بناء على طلب الضحية، بناء على طلب المشكى منه) 3+4=2	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشكى منه 3=أ+ب+ج	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشكى منه و مآله: مآل الوساطة: عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها الوصول إلى إتفاق بالوساطة (أ)	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها الوصول إلى إتفاق بالوساطة (ب)	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها الوصول إلى إتفاق بالوساطة (ج)	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي رفض فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و/أو المشكى منه (4)		
محكمة غرداية	المخالفات	0	19	19	19	19	19	0	0	0		0
	الجنح	0	47	47	47	47	47	0	0	0		0
قرع القرارة (م. غرداية)	المخالفات	0	0	0			0	0	0	0		0
	الجنح	0	0	0			0	0	0	0		0
محكمة متليلي	المخالفات	0	0	0			0	0	0	0		0
	الجنح	0	3	3	3	3	3	0	0	0		0
محكمة المنيعة	المخالفات	0	0	0			0	0	0	0		0
	الجنح	0	0	0			0	0	0	0		0
محكمة بريان	المخالفات	0	10	10	10	10	4	6	0	0		0
	الجنح	0	16	16	16	16	4	12	0	0		0
المجموع	**المخالفات**	**0**	**29**	**29**	**29**	**29**	**23**	**6**				**/**
	الجنح	**0**	**66**	**66**	**66**	**66**	**54**	**12**				**/**
	المجموع	**0**	**95**	**95**	**95**	**95**	**77**	**18**				**/**

الحرص على الدقيق في صحة المعطيات خاصة بالنسبة للمعطيات المحسوبة آليا، وكذلك بالنسبة للباقية آخر الفترة الحرص على أن لا تكون سالبة.

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

ملاحظات عروبا ضرورية:

مجلس قضاء غرداية

إحصائيات الوساطة في المواد الجزائية امام وكيل الجمهورية قبل اي متابعة جزائية مجموع المحاكم

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2020

جدول رقم 2: الجرائم المتعلقة بالوساطة

	نوع الجرائم	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات الواردة لوكيل الجمهورية التي تدخل ضمن إجراءات الوساطة (الشكاوى الواردة) 1			تقرير الوساطة: عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي قدمت الوساطة (بعادة من وكيل الجمهورية، بناء على طلب الضحية، بناء على طلب المشتكى منه) 3+4=2	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات المعروضة على الوسطة و مآلها					عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات الباقية لدى وكيل الجمهورية التي لم يتم فيها بعد تقرير الوساطة 2-1=5	ملاحظات و إشكالات حول تطبيق إجراء الوساطة
		الباقية	الواردة خلال الفترة	المجموع 1		عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشتكى منه 3=أ+ب+ج	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشتكى منه و مآله			عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي رفض فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و/أو المشتكى منه (4)		
							مآل الوساطة					
							عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها الوصول إلى إتفاق بالوساطة (أ)	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها الوصول إلى إتفاق بالوساطة (ب)	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها الوصول إلى إتفاق بالوساطة (ج)			
الجنح	السب		27	27	27	27	21	6				
	القذف		12	12	12	12	10	2				
	الإعتداء على الحياة الخاصة		4	4	4	4	4					
	التهديد		9	9	9	9	9					
	الوشاية الكاذبة											
	ترك الأسرة		1	1	1	1	1					
	الامتناع العمدي عن تقديم النفقة		1	1	1	1	1					
	عدم تسليم الطفل		4	4	4	4	4					
	الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة											
	إصدار شيك بدون رصيد		1	1	1	1		1				
	التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير		1	1	1	1	1					
	الضرب و الجروح غير العمدية و العمدية المركبة بدون سبق الإصرار و الترصدأو استعمال السلاح		6	6	6	6	4	2				
	جرائم العمدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير و إستهلاك مؤكولات و مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل		1	1	1	1		1				
	مجموع الجنح	**0**	**67**	**67**	**67**	**67**	**55**	**12**	**0**	**0**	**0**	**/**
	المخالفات	**0**	**29**	**29**	**29**	**29**	**23**	**6**	**0**	**0**	**0**	**/**
	المجموع	**0**	**96**	**96**	**96**	**96**	**78**	**18**	**0**	**0**	**0**	**/**

الحرص على الدقيق في صحة المعطيات خاصة بالنسبة للمعطيات المحسوبة آليا.

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

الحرص على الدقيق في المعطيات بين الجدول أعلاه و الجدول رقم 01 (المتعلق بقضايا الوساطة) بالنسبة للجنح، حيث أنه يمكن لشكوى واحدة مدرجة في الجدول رقم 1 تتضمن أكثر من جريمة التي تدرج في الجدول رقم 2.

مجلس قضاء غرداية

إحصائيات الوساطة في المواد الجزائية أمام وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2021

جدول رقم 1: قضايا المتعلقة بالوساطة

الجهة القضائية	نوع الجرائم	عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات الواردة لوكيل الجمهورية التي تدخل ضمن إجراءات الوساطة (الشكاوى الواردة) 1			تقرير الوساطة: عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات التي قدمت الوساطة (بمبادرة من وكيل الجمهورية، بناء على طلب الضحية، بناء على طلب المشتكى منه) 3+4=2	عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات المعروضة على الوسطة و مآلها					
		الباقية	الواردة خلال الفترة	المجموع 1		عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشتكى منه 3=أ+ب+ج	عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشتكى منه و مآله				
							مآل الوساطة			عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات التي رفض فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و/أو المشتكى منه (4)	عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات الباقية لدى وكيل الجمهورية التي لم يتم فيها بعد تقرير الوساطة 2-1=5	ملاحظات و إشكالات حول تطبيق إجراء الوساطة
							عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات التي تم فيها الوصول إلى إتفاق بالوساطة (أ)	عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات التي تم فيها الوصول إلى إتفاق بالوساطة (ب)	عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات التي تم فيها الوصول إلى إتفاق بالوساطة (ج)			
محكمة غرداية	المخالفات	0	48	48	48	47	47	0	0	1		0
	الجنح	0	74	74	74	73	73	0	0	1		0
فرع القرارة (م. غرداية)	المخالفات	0	0	0		0		0	0	0		0
	الجنح	0	0	0		0		0	0	0		0
محكمة متليلي	المخالفات	0	0	0		0		0	0	0		0
	الجنح	0	2	2	2	2	2	0	0	0		0
محكمة المنيعة	المخالفات	0	0	0		0		0	0	0		0
	الجنح	0	0	0		0		0	0	0		0
محكمة بريان	المخالفات	0	2	2	1	1	1	0	0	0	1	0
	الجنح	0	5	5	2	2	2	0	0	3		0
المجموع	**المخالفات**	**0**	**50**	**50**	**49**	**48**	**48**			**1**	**1**	**/**
	الجنح	**0**	**81**	**81**	**81**	**77**	**77**			**4**		**/**
	المجموع	**0**	**131**	**131**	**130**	**125**	**125**			**5**	**1**	**/**

الحرص على الدقيق في صحة المعطيات خاصة بالنسبة للمعطيات المحسوبة آليا، وكذلك بالنسبة للباقية آخر الفترة الحرص على أن لا تكون سالبة.

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

ملاحظات يروها ضرورية:

مجلس قضاء غرداية

إحصائيات الوساطة في المواد الجزائية امام وكيل الجمهورية قبل اي متابعة جزائية مجموع المحاكم

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2021

جدول رقم 2: الجرائم المتعلقة بالوساطة

	نوع الجرائم	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات الواردة لوكيل الجمهورية التي تدخل ضمن إجراءات الوساطة (الشكاوى الواردة) 1			تقرير الوساطة: عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي قدمت للوساطة (بعبادة من وكيل الجمهورية، بناء على طلب الضحية، بناء على طلب المشتكى منه) 3+4=2	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات المعروضة على الوسطة و مآلها					ملاحظات و إشكالات حول تطبيق إجراء الوساطة
		الباقية	الواردة خلال الفترة	المجموع 1		عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشتكى منه 3=أ+ب+ج	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشتكى منه و مآله			عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي رفض فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و/أو المشتكى منه (4)	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات الباقية لدى وكيل الجمهورية التي لم يتم فيها بعد تقرير الوساطة 2-1=5
							عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها الوصول إلى إتفاق بالوساطة (أ)	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها الوصول إلى إتفاق بالوساطة (ب)	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها الوصول إلى إتفاق بالوساطة (ج)		
الجنح	السب		18	18	18	14	14			1	
	القذف		4	4	4	4	4				
	الإعتداء على الحياة الخاصة		1	1	1	1	1				
	التهديد		15	15	15	15	15				
	المشاجرة الكاذبة		9	9	9	9	9				
	ترك الأسرة		2	2	2	2	2				
	الامتناع العمدي عن تقديم النفقة		1	1	1	1	1				
	عدم تسليم الطفل		2	2	2	2	2				
	الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة		3	3	3					3	
	إصدار شيك بدون رصيد		2	2	2	2	2				
	التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير		3	3	3	3	3				
	الضرب و الجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح		18	18	18	18	18				
	جرائم العمدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير و إستهلاك مأكولات و مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل		3	3	3	3	3				
	مجموع الجنح	0	81	81	81	77	77	0	0	4	0
	المخالفات	0	50	50	49	48	48	0	0	1	1
	المجموع	0	131	131	130	125	125	0	0	5	1

الحرص على الدقيق في صحة المعطيات خاصة بالنسبة للمعطيات المحسوبة آليا.

الحرص على الدقيق في المعطيات بين الجدول أعلاه و الجدول رقم 01 (المتعلق بقضايا الوساطة) بالنسبة للحجم، حيث أنه يكون لشكوى واحدة مدرجة في الجدول رقم 1 تتضمن أكثر من جريمة التي تدرج في الجدول رقم 2.

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

مجلس قضاء غرداية

إحصائيات الوساطة في المواد الجزائية أمام وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2022

جدول رقم 1: قضايا المتعلقة بالوساطة

الجهة القضائية	نوع الجرائم	عدد المخاصم و الشكاوي و البلاغات الواردة لوكيل الجمهورية التي تدخل ضمن إجراءات الوساطة (الشكاوى الواردة) 1			تقرير الوساطة: عدد المخاصم و الشكاوي و البلاغات التي قدمت للوساطة (بمبادرة من وكيل الجمهورية، بناء على طلب الضحية، بناء على طلب المشتكى منه) 3+4=2	عدد المخاصم و الشكاوي و البلاغات المعروضة على الوسطة و مآلها				عدد المخاصم و الشكاوي و البلاغات الباقية لدى وكيل الجمهورية التي لم يتم فيها بعد تقرير الوساطة 2-1=5	ملاحظات و إشكالات حول تطبيق إجراء الوساطة
		الباقية	الواردة خلال الفترة	المجموع 1		عدد المخاصم و الشكاوي و البلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشتكى منه 3=أ+ب+ج	عدد المخاصم و الشكاوي و البلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشتكى منه و مآلها:				
							عدد المخاصم و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها الوصول إلى إتفاق بالوساطة (أ)	عدد المخاصم و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها الوصول إلى إتفاق بالوساطة (ب)	عدد المخاصم و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها الوصول إلى إتفاق بالوساطة (ج)	عدد المخاصم و الشكاوي و البلاغات التي رفض فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و/أو المشتكى منه (4)	
محكمة غرداية	المخالفات	0	44	44	44	38	38	0	0	6	0
	الجنح	0	101	101	101	82	82	0	0	19	0
فرع القرارة (م. غرداية)	المخالفات	0	0	0		0		0	0	0	0
	الجنح	0	19	19	19	6	6	0	0	13	0
محكمة متليلي	المخالفات	0	0	0		0		0	0	0	0
	الجنح	0	7	7	7	4	7	3	0	0	0
محكمة المنيعة	المخالفات	0	0	0		0		0	0	0	0
	الجنح	0	0	0		0		0	0	0	0
محكمة بريان	المخالفات	1	3	4	4	4	4	0	0	0	0
	الجنح	0	30	30	30	29	29	0	0	1	0
المجموع	**المخالفات**	**1**	**47**	**48**	**48**	**42**	**42**			**6**	/
	الجنح	**0**	**157**	**157**	**157**	**121**	**124**	**3**		**33**	/
	المجموع	**1**	**204**	**205**	**205**	**163**	**166**	**3**		**39**	/

الحرص على الدقيق في صحة المعطيات خاصة بالنسبة للمعطيات المحسوبة آليا، وكذلك بالنسبة للباقية آخر الفترة الحرص على أن لا تكون سالبة.

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحليل

ملاحظات عروبا ضرورية:

مجلس قضاء غرداية

إحصائيات الوساطة في المواد الجزائية امام وكيل الجمهورية قبل اي متابعة جزائية مجموع المحاكم

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2022

جدول رقم 2: الجرائم المتعلقة بالوساطة

	نوع الجرائم	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات الواردة لوكيل الجمهورية التي تدخل ضمن إجراءات الوساطة (الشكاوى الواردة) 1			تقرير الوساطة: عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي قدمت للوساطة (بمبادة من وكيل الجمهورية، بناء على طلب الضحية، بناء على طلب المشتكى منه) 3+4=2	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات المعروضة على الوسطة و مآلها				عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات الباقية لدى وكيل الجمهورية التي لم يتم فيها بعد تقرير الوساطة 2-1=5	ملاحظات و إشكالات حول تطبيق إجراء الوساطة
		الباقية	الواردة خلال الفترة	المجموع 1		عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشتكى منه 3=أ+ب+ج	مآل الوساطة: عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشتكى منه و مآله			عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي رفض فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و/أو المشتكى منه (4)	
							عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها الوصول إلى إتفاق بالوساطة (أ)	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها الوصول إلى إتفاق بالوساطة (ب)	عدد المحاضر و الشكاوي و البلاغات التي تم فيها الوصول إلى إتفاق بالوساطة (ج)		
جنح	السب		59	59	59	46	44	2		13	
	القذف		12	12	12	11	11			1	
	الإعتداء على الحياة الخاصة		3	3	3	3	3				
	التهديد		21	21	21	14	14			7	
	الوشاية الكاذبة		9	9	9	9	9				
	ترك الأسرة		9	9	9	3	3			6	
	الامتناع العمدي عن تقديم النفقة		4	4	4	2	2			2	
	عدم تسليم الطفل		6	6	6	5	5			1	
	الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة										
	إصدار شيك بدون رصيد										
	التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير										
	الضرب و الجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصدأو استعمال السلاح		34	34	34	31	30	1		3	
	جرائم العمدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير و إستهلاك مأكولات و مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل										
	مجموع الجنح	**0**	**157**	**157**	**157**	**124**	**121**	**3**	**0**	**33**	**/**
	المخالفات	**1**	**47**	**48**	**48**	**42**	**42**	**0**	**0**	**6**	**/**
	المجموع	**1**	**204**	**205**	**205**	**166**	**163**	**3**	**0**	**39**	**/**

الحرص على الدقيق في صحة المعطيات خاصة بالنسبة للمعطيات المحسوبة آليا.

الحرص على الدقيق في المعطيات بين الجدول أعلاه و الجدول رقم 01 (المتعلق بقضايا الوساطة) بالنسبة للجنح، حيث أنه يكن لشكوى واحدة مدرجة في الجدول رقم 1 تتضمن أكثر من جريمة التي تدرج في الجدول رقم 2.

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

مجلس قضاء غرداية

الاحصائيات المتعلقة بالوساطة في المادة الجزائية
سنة 2022 (من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر)

الجدول رقم 3: القضايا التي تم فيها اللجوء للوساطة الجزائية لحماية الأحداث الجانحين.

الجهة القضائية	إجمالي المحاضر و التكاوي و البلاغات المعروضة على الوساطة حماية الأحداث الجانحين	عدد المحاضر و التكاوي و البلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة				عدد المحاضر و التكاوي و البلاغات التي رفض فيها إجراء الوساطة	العدد الإجمالي لمحاضر إتفاق الوساطة			عدد الأحداث الجانحين المستفيدين من الوساطة الجزائية (التي تم التوصل فيها إلى اتفاق بالوساطة)
		العدد	مآل الوساطة				المحاضر التي تم تنفيذها	المحاضر التي لم يتم تنفيذها	المحاضر التي لم تنقضي آجال تنفيذها	
			القضايا التي تم فيها التوصل إلى اتفاق بالوساطة (عدد محاضر اتفاق الوساطة)	القضايا التي لم يتوصل فيها إلى اتفاق بالوساطة	القضايا التي لم تنتهي فيها الوساطة بعد					
محكمة غرداية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
محكمة القرارة	3	3	3	0	0	0	3	0	0	4
محكمة متليلي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
محكمة المنيعة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
محكمة بريان	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	3	3	3	0	0	0	3	0	0	0

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحليل

ملاحظة: إجمالي المحاضر و التكاوي و البلاغات المعروضة على الوساطة يساوي عدد المحاضر و التكاوي و البلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة و عدد المحاضر و التكاوي و البلاغات التي رفض فيها إجراء الوساطة.

المعطيات المتعلقة بحماية الأحداث الجانحين (الجدول 02) أقل أو تساوي المعطيات الإجمالية المدرجة في الجدول 01.

ملاحظات و معلومات ترونها ضرورية:

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل، والذي تطرقنا فيه إلى الإطار الإجرائي للوساطة في المادة الجزائية من خلال قانون الإجراءات الجزائية، وقانون حماية الطفل، نستخلص أن للوساطة الجزائية أحكاما وقواعد إجرائية، رتبها ونظمها المشرع الجزائري ومنح سلطة إجرائها لوكيل الجمهورية، وفقا لضوابط إجرائية وطبقا لسلطة الملاءمة الممنوحة إليه.

يترتب على اللجوء إليها آثارا قانونية، متمثلة في محضر الوساطة والذي أمهره المشرع بالصيغة التنفيذية، كما أنه غير قابل لأي من طرق الطعن العادية وغير العادية، ويترتب على محضر اتفاق الوساطة وقف سريان تقادم الدعوى العمومية، وعند تنفيذ الاتفاق بالتعويض وجبر للضرر الناتج عن الجريمة في الآجال المتفق عليها، والمدونة في محضر الوساطة ينجر عنه إنهاء المتابعة الجزائية.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الوساطة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل توصلنا، إلى أنها آلية استحدثها المشرع الجزائري في المادة الجزائية، لحل النزاع الجزائي كتجسيد لمبدأ الرضائية، من خلال اشتراطه موافقة كل من طرفي الخصومة الجاني والمجني عليه، على أن تكون الأفعال ضمن الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام والمحددة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر2 ق إ ج، كما تجوز في جميع المخالفات بالنسبة للبالغين أما فيما يخص الأحداث الجانحين، فإنها تجوز في جميع الجنح والمخالفات ودون الجنايات.

كما أنها إجراء جوازي يخضع لموافقة وكيل الجمهورية، من خلال مبدأ الملاءمة والسلطة التقديرية الممنوحة له، وبالتالي هي تجسيد لعدالة تفاوضية تقوم على التعويض قوامها التحول من العدالة القمعية، التي هدفها تطبيق العقوبة على الجاني كجزاء للفعل المجرم، إلى عدالة رضائية تقوم على فكرة التعويض وجبر الضرر وإصلاح الجاني وإعادة تأهيله في المجتمع، وبالتالي إنهاء المتابعة الجزائية.

وهو ما يعكس توجه العدالة الجزائية لتبني آليات وأنظمة مماثلة مستقبلا، في إطار برنامج إصلاح العدالة والسياسة الجنائية الحديثة، وتحقيق نوع من الشعور بالرضى لدى الأفراد، والتخفيف من التزايد المستمر والرهيب للجريمة والإجرام.

ومما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات كما يلي:

1- النتائج:

- الوساطة الجزائية نظام إجرائي وآلية قانونية، استحدثها المشرع لحل النزاع الجزائي في المادة الجزائية بالنسبة للبالغين، وكذلك إذا ما تعلق الأمر بالأحداث الجانحين.
- يتم اللجوء إلى الوساطة في المادة الجزائية باقتراح من وكيل الجمهورية، أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه.

- حصر المشرع الجزائري الجرائم التي تجوز فيها الوساطة الجزائية بالنسبة للبالغين، في بعض الجنح غير الماسة بالنظام العام وغير الخطيرة، والمذكورة في م37 مكرر2 ق إ ج كما أجازها في جميع المخالفات، ولا وساطة في الجنايات.
- المشرع الجزائري وسع المجال لوكيل الجمهورية في اللجوء إلى الوساطة الجزائية بالنسبة للأحداث الجانحين، حيث أجازها في جميع الجنح والمخالفات ولا وساطة في الجنايات.
- إمهار محضر اتفاق الوساطة بالصيغة التنفيذية، وعدم قبوله لأي من طرق الطعن.
- يتم اللجوء إلى الوساطة الجزائية قبل مباشرة وتحريك الدعوى العمومية.
- يترتب على الإخلال وعدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، توقيع جزاء بالإضافة إلى مباشرة وتحريك الدعوى العمومية.

2-المقترحات:

- توسيع مجال تطبيق هذه الآلية بالنسبة للبالغين، وعدم حصرها في الجرائم المذكورة في المادة 37 مكرر2 ق إ ج.
- إصدار نص قانوني ينظم الإجراءات والمراحل التي تمر بها الوساطة، وعدم تركها لاجتهاد وكيل الجمهورية.
- تكوين نوعي وموضوعي لوكلاء الجمهورية عند استحداث هكذا آليات إجرائية، أو إدراجها كتخصصات فرعية، خصوصا فيما يتعلق بالأحداث الجانحين.
- استحداث منصب الوسيط الجزائي، لضمان الحياد بين النيابة العامة وقضاة الحكم.
- إنشاء جمعيات الوساطة على المستوى الوطني، وتعزيز دور المجتمع المدني في التعريف وتنبيه وتوعية أفراد المجتمع عند استحداث تعديلات إجرائية.

بالنسبة للأحداث الجانحين لو تسند الوساطة إلى جمعيات الطفولة، أو الوسط المفتوح، أو السلطة القضائية المختصة كقاضي الأحداث، وتكون في كامل مراحل الدعوى.

ملاحق

مجلس قضاء: غرداية

محكمة: متليلي

نيابة الجمهورية

رقم البريد العام: 16/003309

محضر رقم: 16/000001

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر وساطة

بتاريخ: الثامن و العشرون من شهر أفريل سنة ألفين و ستة عشر

– نحن السيد (ة): [redacted] وكيل الجمهورية لدى محكمة متليلي

– وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضبط

– بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ 2016/04/10

من طرف امن متليلي تحت رقم [redacted] ، و الذي تبين منه الضرب والجرح العمديان

– بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها.

و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم الضرب و الجرح العمدي المنصوص عليه بالمادة 264 فقرة 01 من العقوبات و التي تجوز فيها الوساطة.

– حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا:

1)– السيد (ة):

المولود (ة) في: 1987/04/25 بـ:

إبن (ة): و إبن (ة): ؛ الساكن (ة) بـ: حي 200 مسكن متليلي

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه – الأستاذ الاستاذ /بهاز النذير (ة)

2)– السيد (ة):

المولود (ة) في: 1993/10/02 بـ: متليلي

إبن (ة): و إبن (ة): د الساكن (ة) بـ: حي 200 مسكن متليلي

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة) الاستاذ /بهاز النذير

3)– السيد (ة):

المولود (ة) في: بـ:

إبن (ة): و إبن (ة):

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة)

4)– السيد (ة):

المولود (ة) في: بـ:

إبن (ة): و إبن (ة):

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه – الأستاذ (ة)

5)– السيد (ة):

المولود (ة) في: بـ:

إبن (ة): و إبن (ة):

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة)

6)– السيد (ة):

المولود (ة) في: بـ:

إبن (ة): و إبن (ة):

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه – الأستاذ

(ة)

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه بـ:

و اتفقا على مايلي:

– سحب الشكوى و التمسك باتفاق الوساطة بينهما.

– عدم المطالبة بأي تعويض و التنازل عنه .

كما إلتزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الإتفاق خلال أجل **28/04/2016** من تاريخ توقيع هذا المحضر.

– و قد أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن و أنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من إتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة **147** فقرة **2** من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

و سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط

و كيل الجمهورية أمين الضبط السيد (ة) السيد (ة)

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: قائمة المصادر:

أ- المعاجم

1. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر 2004.
2. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار الطباعة والنشر، بيروت، 2004.

ب- القوانين:

1. المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 1992/12/19، ج ر رقم 91، المؤرخة في 1992/12/23، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
2. الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 يونيو1966، ج ر49، الصادرة في 1966/06/11 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.
3. الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ج ر رقم 40 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
4. القانون 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، ج ر21، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.
5. القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، ج ر رقم39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015، المتضمن قانون حماية الطفل .
6. القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم08-09، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، ج ر رقم 48، الصادرة في 17 جويلية2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج- قائمة المراجع:

أولاً: الكتب المتخصصة:

1. رامي متولي القاضي، **الوساطة في القانون الإجرائي المقارن**، ط1، دار النهضة العربية، مصر سنة 2010.

ثانيًا: الكتب العامة:

2. أوهايبية عبد الله، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، ج2، ط3 دار هومة الجزائر، سنة 2018.

3. بلعليات أمال، **قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12 بين الحماية والعلاج**، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، سنة 2021.

4. حزيط محمد، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، دار هومة الجزائر 2018.

5. خريفي عبد القادر، **الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والمقارن**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، سنة 2021.

6. خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط2، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2016.

7. ذيب عبد السلام ، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة ط4**، دار موفم للنشر، الجزائر، سنة 2016.

8. رامي متولي القاضي، **إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي في ضوء أحكام مشروع قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية القاهرة 2012.

9. شملال علي، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الكتاب الأول-الاستدلال والاتهام-، ط3، دار هومة، الجزائر 2017.

10. شملال علـــي، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة**، دار هومة، الجزائر، سنة 2009.

11. صالح علي، **الطرق البديلة لحل المنازعات حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، سنة 2021.

12. عبد الرحمان خلفي، **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط6، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2017.

13. نجيمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل**، ط2، دار هومة الجزائر 2016.

ثالثًا: الأطروحات والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. بن الشيخ نبيلة، **بدائل الدعوى الجزائية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة سنة 2018 .

2. بن حمودة مختار، **حقوق الأحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري** أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سعيد حمدين، سنة 2018/2017 .

3. حاج إبراهيم عبد الرحمان، **إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث-دراسة مقارنة-** أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2015 .

4. منصور نورة، **الوساطة كنظام اجرائي لحل الخصومات الجزائية**، أطروحة دكتوراه جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، سنة 2021 .

5. يحياوي سعيد، **الوسائل البديلة عن القضاء العام والخاص في حل النزاعات التجارية** أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2019/2018 .

ب-مذكرات الماستر:

1. براسيل رفيق، **دور الوساطة في فض النزاع الجزائي**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2020.
2. بلحوة نبيل، **الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15-02**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021/2020.
3. بن عبد الحفيظ محمد رضا، **الوساطة ج في جرائم الأحداث**، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2021 .
4. خمقاني أحمد، **الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2021 .
5. عماد الدين محسن بكر، **سلطة الملائمة للنيابة العامة**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2021.
6. عمير الصديق، **الوساطة الجزائية بين التشريع والتطبيق**، مذكرة ماستر، جامعة غرداية سنة 2022.

رابعًا: المقالات:

1. بن خدة عيسى، **الوساطة والطفل الجانح**، مجلة العلوم الانسانية، المجلد أ، العدد 50 ديسمبر 2018.
2. بن صالح علي، **أزمة السياسة الجنائية والوساطة الجزائية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية بتيسمسيلت، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018.
3. بيطام أحمد، **دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان 2017.

4. تومي يحي، **مبدأ الرضائية في المادة الجزائية –الوساطة الجزائية نموذجا–** مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق_المدية_المجلد9، عدد1 جانفي 2023.

5. الحداد مهند وليد إسماعيل، **التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في النظام الإجرائي الجزائي الأردني –دراسة مقارنة–** مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 44 العدد4، ملحق 3، سنة 2017.

6. خالدية مكي، **الوساطة في جرائم الاحداث تكريس لمصالح الطفل الفضلى،** مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، نوفمبر 2017.

7. صباح احمد نادر، **التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي –دراسة مقارنة–** بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق، من قبل عضو الادعاء العام محكمة جنح أربيل، سنة 2014.

8. عادل حامد بشير، **الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة في التشريع البحريني والمقارن_** مجلة دراسات علوم القانون، العدد السابع والثلاثون الجزء الأول /3، سنة 2022.

9. عطايلية شيماء، **الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل،** مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد2، ديسمبر 2019.

10. علاوة عبد الحق، **الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل،** مجلة العوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر سنة 2019.

11. علي عدنان الفيل، **الوساطة الجنائية –دراسة مقارنة–**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 20 العدد69، سنة 2022.

12. قانة مهاد، **مبدأ الرضائية في المادة الجزائية –الوساطة الجزائية نموذجا–** مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق، المدية، المجلد 9، العدد1 جانفي 2023.

13. مرابط وسيلة، **الحماية القانونية للطفل الجانح بين القانون الدولي والتشريع الجزائري -الوساطة نموذجا-**، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد 2، 2021.

14. مغني دليلة، **نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون 15-12 والأمر 15-02**، مجلة آفاق للعلوم، العدد العاشر، جانفي 2018.

15. منصور نورة ، **الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، الاصدار الثاني، ع 14، سنة 2018.

فهرس المحتويات

فهرس:

شكر وعرفان **1**

إهـــداء **2**

قائمة المختصرات **3**

مقدمة ..... **أ–و**

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للوساطة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل

تمهيد: **8**

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية **9**

المطلب الأول: نشأة الوساطة ومفهومها 9

الفرع الأول: التطور التاريخي للوساطة الجزائية 10

1- تطور الوساطة في القوانين القديمة: 10

2- الوساطة في الشريعة الإسلامية: 11

3- الوساطة في العصر الحديث: 12

4- الوساطة في القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية: 12

5- الوساطة في التشريعات العربية و التشريع الجزائري: 14

الفرع الثاني: مفهوم الوساطة الجزائية 15

1- التعريف اللغوي: 16

2- التعريف الفقهي: 16

المطلب الثاني: خصائص الوساطة الجزائية وأهدافها 18

الفرع الأول: خصائص الوساطة الجزائية 18

1- الوساطة الجزائية إجراء قضائي: 19

2- الوساطة الجزائية إجراء رضائي: 19

3- الوساطة الجزائية إجراء جوازي: 20

4- الخصوصية والسرية: 20

الفرع الثاني: أهداف الوساطة الجزائية 21

1- وضع حد لآثار الجريمة: 22
2- جبر الضرر الناجم عن الجريمة: 22
3- إعادة إدماج الطفل الجانح: 23
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية ونطاق تطبيقها 24
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية 24
الفرع الأول: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح 24
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية 25
الفرع الثالث: الوساطة الجزائية إجراء من الإجراءات الإدارية التي تباشرها النيابة 26
الفرع الرابع: الوساطة الجزائية بديل للدعوى الجزائية 26
المطلب الثاني: مجال تطبيق الوساطة الجزائية وأطرافها 28
الفرع الأول: نطاق الوساطة من حيث الموضوع 28
1- الجرائم الماسة بالشخص واعتباره: 28
2- جرائم الأموال: 29
الفرع الثاني: نطاق الوساطة من حيث الأطراف 30
1- وكيل الجمهورية: 30
2- الجاني أو المشتكى منه: 32
3- الضحية أو المجني عليه: 33
خلاصة الفصل: 34
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للوساطة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل
تمهيد: 36
المبحث الأول: الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية والآثار القانونية المترتبة عنها 37
المطلب الأول: القواعد الإجرائية للوساطة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل 37
الفرع الأول: إجراءات الوساطة بالنسبة للمشتكى منهم البالغين حسب قانون الإجراءات الجزائية... 38
1- مرحلة أولية: 39
2- المرحلة الثانية: 39

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة للمشتكى منهم الأحداث الجانحين حسب قانون حماية الطفل 41
المطلب الثاني : شروط إجراء الوساطة الجزائية والآثار القانونية المترتبة عنها..... 43
الفرع الأول: شروط إجراء الوساطة في المادة الجزائية..... 43
1- الشرط المتعلق بنوع الجريمة المرتكبة: 43
2- وجوب نسبة الجريمة إلى شخص معين: 44
3- قبول الأطراف إجراء الوساطة: 44
4- أن يكون قد نتج عن ارتكاب الجريمة ضرر: 44
5- تحرير اتفاق الوساطة في محضر:..... 45
الفرع الثاني : الآثار القانونية المترتبة على اتفاق الوساطة الجزائية..... 46
المبحث الثاني: وكيل الجمهورية وضوابط الملاءمة في إجراء الوساطة وتقييمها 50
المطلب الأول: اختصاص وكيل الجمهورية وضوابط الملاءمة في إجراء الوساطة الجزائية 50
الفرع الأول: اختصاص وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة في المادة الجزائية..... 51
الفرع الثاني: سلطة الملاءمة وضوابطها لإجراء الوساطة وأساسها القانوني في التشريع الجزائري.. 52
1- مفهوم سلطة الملاءمة: 52
2- ملاءمة اللجوء إلى الوساطة:..... 53
3- عناصر قرار الملاءمة: 55
4- الأساس القانوني لنظام الملاءمة في التشريع الجزائري: 55
المطلب الثاني: تقييم وواقع الوساطة الجزائية في الجزائر 57
الفرع الأول: مزايا وعيوب الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري 57
1- المزايا: 57
2- العيوب:..... 58
الفرع الثاني: الواقع العملي للوساطة الجزائية في الجزائر..... 59
خلاصة الفصل: **76**
ملاحق..... **80**
قائمة المصادر والمراجع **84**

فهرس: 91
ملخص: 95

ملخص:

في إطار برنامج إصلاح العدالة، وضع المشرع الجزائري نصب عينيه عند إقراره تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وفق الأمر رقم15-02، وإصداره لقانون حماية الطفل 15-12 إشراك أفراد المجتمع في إقامة العدالة من الأهداف التي يسعى لتحقيقها في إستحداثه للوساطة في المادة الجزائية، فهي تشكل مرآة عاكسة للسياسة الجنائية الحديثة والمعاصرة، من خلال جبر الضرر الناتج عن الجريمة، وتعويض المجني عليه، وكذا في إهتمامها وإعتمادها لسياسة الحد من التجريم والحد من العقاب، مع إصلاح وإدماج الجناة في المجتمع، ومحاولة لإعادة تأهيلهم اجتماعيا، كما أن فلسفة عدالة الأحداث الجانحين تقوم على أساس الإصلاح بديلا للعقوبة، وتحقيق الحماية وتكريس المصالح الفضلى لهذه الفئة.

الكلمات المفتاحية: الوساطة، الأحداث الجانحين، المتابعة الجزائية، سياسة جنائية، الحد من التجريم.

Abstract:

Within the framework of the justice reform program, the Algerian legislator set his sights upon approving the amendment of the Code of Criminal Procedure, through Ordinance 15/02 and his issuance of the Child Protection Law 15/12, the involvement of members of society in the administration of justice is one of the goals that he seeks to achieve in his introduction of mediation in the criminal matter, as it is It constitutes a reflective mirror of modern and contemporary criminal policy through reparation for the damage resulting from the crime and compensation for the victim, as well as in its interest and adoption of a policy of reducing criminalization and limiting punishment with the reform and integration of offenders into society and an attempt to rehabilitate them socially, and the philosophy of juvenile delinquent justice is based on reform as an alternative To punish, achieve protection, and devote the best interests of this category.

Key words: mediation, juvenile delinquents, penal follow-up, criminal policy, reducing criminalization.